الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال

دراسة وتحقيق

عبد القادر أحمد عطا


Bibliotheca Alexandrina
0132913

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



الأمرُ بالمعْرُوف
وَالنهي عَن المنكَر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال
٣١١ هـ

تحقيق ودراسة
عبد القادر أحمد عطا

دار الكتب العلمية
بيروت – لبنان

الطبعة الاولى
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية - بيروت

يطلب من : دار الكتب العلمية بيروت. لبنان
هاتف : ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠٠٨٤٢
ص.ب : ١١/٩٤٢٤ تلكس : Nasher 41245 Le

تصدير

الأمر بالمعْروف وَالنَّهي عن المنْكر

نتحدث هنا عن أصل هام من أصول حضارة القرآن لا قيام لشريعة الإسلام بدونه ، ولا اعتصام بحبل الله إلا على هداه ، إذ هو الجهاد الدائم المفروض على كل إنسان مسلم ، ولم يشذ عن إجماع المسلمين على فرضيته سوى شرذمة من الإمامية قالوا : إنه لا يجب إلا عند ظهور الإمام . وهو قول متهافت غاية التهافت ، لأنهم يلجئون إلى القضاء لاسترداد حقوقهم ، وكان أولى بهم ألا يمارسوا أي ولاية من ولايات الإسلام إلا مع الإمام تعميماً للحكم .

ومن العجيب أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما له من أهمية بالغة في ازدهار الحضارات الدينية ، وبما استحق العادلون عنه من لعنة الله ، وبما له من أهمية في بناء الإيمان ، ونصرة دين الله ، لم يظفر بعناية من الكتاب المسلمين كما ظفرت فروع الدين الأخرى .

فنحن لا نرى فيه مؤلفاً مستقلاً إلا هذه الرسالة الملحقة بهذا البحث ، وكتاب الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للصالحي الحنبلي ، وهو مخطوط في مائتي ورقة وكتاب آخر مجهول المؤلف في مخطوطات المكتبة الأزهرية . ثم بحوث متفرقة منها ما كتبه الغزالي في الإحياء ، وما أورده ابن حزم في كتاب (الفصل) وكتاب (المحلى) ، وما

عرض له الماوردي وأبو يعلى في كتابيهما (الأحكام السلطانية). وغير ذلك من بحوث مبعثرة في المطبوعات والمخطوطات لا توازي أهمية الموضوع في الحفاظ على شريعة الإسلام من هجوم البدع وترهات التحريف .

وقد عني الحنابلة بوجه خاص بهذا الموضوع ، وكانت لهم فيه جولات علمية وعملية ساروا فيها على نهج أصحاب عبد الله بن مسعود ، وقد روى ابن الأثير في الكامل حركات الحنابلة في الأمر والنهي بما يحقق لهم فضل اليقظة لهذا الأصل الرئيسي في الإسلام . ويبدو أن سلوك الإمام أحمد بن حنبل نفسه ، ودقته في اتباع السنة ، وشدة مراقبته لنفسه وللآخرين من اعتناق مظنة البدعة ، كان العامل الأول في عناية الحنابلة بهذا الأصل الإسلامي الكبير .

وإذا كان هدف تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو : حفظ الإسلام من البدع ، وضمان تنفيذ المأمورات والمنهيات البريئة من الابتداع فستحدث أولاً عن البدعة ومقاييسها ، حتى تكون منهاجاً للعاملين في هذا الميدان ، ثم نتحدث عن أهمية الأمر والنهي في بناء الحضارة ، ثم عن أثره في ضمان تحويل شرائع الإسلام من قول إلى سلوك عملي ، أي في وضع أخلاقيات الإسلام في موضعها من الضمير ، ومحاربة وضعها موضعاً شكلياً نائياً عن أعماق الضمير .

١ ـ حقيقة البدعة :

البدعة شرعاً : إحداث أمر في الدين يشبه أن يكون منه وليس منه ، سواء كان بالصورة أو بالحقيقة . أي هي : اعتقاد ما ليس بقربة قربة ، لا مطلق الإحداث . إذ قد تتناوله الشريعة بأصولها ، فيكون راجعاً إليها ، أو بفروعها فيكون مقيساً عليها .

وعلى هذا تكون البدعة حراماً إن ضعفت شبهتها في ارتباطها بالأصول

أو الفروع ، ومكروهة إن قويت شبهتها في ذلك . والمكروهة داخلة في الحرام من حيث الإحداث ، لأنه افتيات على الشارع ، وتقدم بين يديه ، وتغيير لأحكامه ، مع وجود شبهة .

على أن البدعة المكروهة لا تخرج عن شؤوم البدعة المحرمة ، لأن من شأنها أن تتسع حتى تصل إلى محرمات فضلاً عن محرم واحد . فالواجب هنا أعمال أصل : سد الذرائع .

أما قول عمر رضي الله عنه في شأن التراويح : نعمت البدعة هذه ، فإنه سماها بدعة من حيث صورة إثباتها ، وإلا فهي سنة لفعل النبي ﷺ لها في ثلاث ليال من رمضان في حياته ، وإقامتها ثابتة بقوله ﷺ : (إني خشيت أن تفرض عليكم) . فنبه على العلة ليشعر بثبوت الحكم عند ارتفاعها كما فعل عمر بإجماع من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ومن خصائصها :

١ - إنها لا توجد إلا مقرونة بمحرم صريح أو مائلة إليه ، أو يكون المحرم تابعاً لها ، ومن تأمل ذلك وجده لا ينخرم في كل ما قيل عنه - إنه بدعة .

٢ - إنها لا توجد غالباً إلا في الأمور المستغربة غير المألوفة في الدين ، وفي الكيفيات من المندوبات ، وتوابع الأعمال ، وما تميل إليه النفوس وتستحسنه ، كالذكر والتلاوة والصلاة والصوم بما يدخلون عليها من الكيفيات ، وفي السلوك والتربية ونحو ذلك كثير في انحرافات التصوف .

٣ - أنها لا توجد غالباً إلا مستندة لوجه من الشريعة ، أو معنى من الحق يلتبس على من لا تعمق له في العلم ، فيقع في الحيرة أو في التسليم ، ويروج المبتدع على الجاهل أمر البدعة فيظنها ديناً قيماً من حيث لا يعلم ، مدفوعاً إلى ذلك بشبهة الأصل ، وتسليمه لمن اعتقد فيه العلم والفضل ، دون أعمال عقل ولا بحث عن الأصل ،و ولا رجوع لأهل الأصول .

٢ ـ موازين البدعة

للبدعة موازين ثلاثة سنعرض لها وبالله التوفيق :

الميزان الأول :

النظر في الأمر المحدث ، فإن كان له مستند شرعي بوجه شامل محيط هو جملة الشريعة أو معظمها ، فإن كان مما شهد له معظم الشريعة وأصلها فليس ببدعة .

وإن كان مما يأباه ذلك بكل وجه فهو باطل وضلال ، وإذا كان في جانب الاعتقاد فهو إلحاد .

وإن كان مما ترددت فيه الأدلة ، وتناولته الشبهة ، واستوت فيه الوجوه اعتبرت وجهته . فما رجح من ذلك رجع إليه .

الميزان الثاني :

اعتبار قواعد الأئمة ، وسلف الأمة ، العلماء بطريق السنّة ، المحققون فيها . فما خالف قواعدهم بكل وجه فلا عبرة به ، وهو بدعة . وما وافق أصولهم فهو حق . وإن اختلفوا فيه فرعاً وأصلاً فكل يتبع أصله ودليله .

ومن قواعدهم : أن ما عمل به السلف وتبعهم فيه الخلف لا يصح أن يكونوا قد أحدثوه من عند أنفسهم لعصمة الإجماع ، فلا يكون بدعة ولا مذموماً . والمراد بالسلف العلماء بأصول السنّة وطرائقها ، لا مجرد السلف الصالح في العبادة . أي هم : سدنة الشريعة ، الواعون لأصولها ، العاملون بها قولاً وعملاً واعتقاداً ظاهراً وباطناً .

وما تركه السلف كله بكل وجه فليس بسنّة ولا محمود .

وما أثبتوا أصله ، ولم يرد عنهم فعله ، فقال مالك : هو بدعة ، لأنهم لم يتركوا فعله إلا لأمر ثابت عندهم ، فإنهم كانوا أحرص على الخير من

الخلف ، وأعلم منهم بالسنّة ، وهو مقتضى كلام ابن مسعود رضي الله عنه ، إذ قال لقوم رآهم يذكرون جماعة : (بالله لقد جئتم ببدعة ظلماء ، أَوَ لقد فُقتم أصحاب محمد ﷺ علماً ؟) وبهذا قال الحنفية .

وقال الشافعي رضي الله عنه : كل ما له مستند من الشرع فليس ببدعة ،وإن لم يعمل به السلف ، فإن تركهم العمل به قد يكون لعذر قام لهم في الوقت ، أو إيثاراً لما هو أفضل منه ، أو لعله لم يبلغ جميعهم .

ومن ذلك اختلافهم في الذكر بالجهر والجمع ، والدعاء على هذا الوجه كذلك . فقال الشافعي : قد ورد الترغيب في أصله ، وهو سنة ، وإن لم يرد عن السلف فعله . وقال مالك وأبو حنيفة : بدعة مكروهة لقيام الشبهة .

ثم إن كل قائل لا يكون مبتدعاً عند القائل بقول مقابل لحكمه بما أدى إليه اجتهاده الذي لا يجيز له تعديه ، ولا القول ببطلان مقابله لقيام شبهته ، ولو قيل بذلك لأدى إلى تبديع الأمة كلها ، فقد عرف أن حكم الله في مجتهد الفروع ما أداه إليه اجتهاده ، سواء قلنا : المصيب واحد أو متعدد . فقد قال رسول الله ﷺ : (ألا لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) . فأدركهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : إنما أمرنا بالعجلة وصلوا في الطريق ، وقال آخرون : إنما أمرنا بالصلاة هناك فأخروا ، ولم يعب النبي ﷺ على واحد منهم .

الميزان الثالث :

وهو ميزان التمييز بشواهد الأحكام ، وهو ميزان تفصيلي ينقسم إلى أقسام الشريعة الستة، وهي : الوجوب ، والتحريم ، والنـــدب، والكراهة ، والإباحة ، وترك الأَوْلى .

فكل ما انحاز لأصل بوجه صحيح واضح لا بعد فيه أُلحق به ، وما لا فهو بدعة .

وعلى هذا الأصل جرى كثير من المحققين في تقسيم البدع وأثبتها من حيث اللغة بالتقريب .

٣ ـ أقسام البدعة ومجاريها :

البدعة ثلاثة أقسام :

أولها : البدعة الصريحة ، وهي ما أثبتت عن غير أصل شرعي ، في مقابلة ما ثبت شرعاً من واجب أو سنة أو مندوب أو غيره ، فأماتت سنّة ، أو أبطلت حقاً ثابتاً . وهذه شر البدع ، وإن كان لها ألف سند من الأصول والفروع ، فلا عبرة بهذه الأسانيد . وذلك كادعاء الكشف والخروج بذلك إلى الغيب استناداً إلى الفراسة .

ثانيها : البدعة الإضافية ، وهي التي تضاف لأمر لو سلمت منه لم تصح المنازعة في كونها سنّة ، أو غير بدعة بلا خلاف . وهذه هي البدع الغالبة في الزمان . كالإلحاد في أسماء الله عند ذكرها ، وكالرقص والطبل في الذكر ، وأشباه ذلك كثير من صلوات الرغائب على كيفية غير مشروعة وما أشبه ذلك .

ثالثها : البدعة الخلافية ، وهي المبنية على أصلين يتجاذبها كل منهما بحكمه ، فمن قال بهذا قال : بدعة ، ومن قال بمقابلة قال : سنّة ، كذكر الجماعة وأمثاله .

وتجري البدع في العبادات اتفاقاً من حيث صورها ، فكل ما أحدث فيها زيادة أو نقصاً فهو بدعة ، سواء ثبت له حكم مخالف أو لم يثبت .

واختلف في جريانها في العادات كالأكل واللباس وغيره . فقيل :

تجري فيه لقول أنس : أول ما أحدث الناس المناخل والأشنان والشبع . وقيل : لا تجري فيه .

والحق أن ما أحدث من ذلك إذا كان فيه طغيان على السنن فهو بدعة بلا خوف .

٤ ـ خطورة البدعة :

وتأتي خطورة البدعة من وجهين :

١ ـ إتاحة الفرصة لبعض الجهال من محبي الرئاسة أن يتقربوا إلى الجهال بما يسهل عليهم ، وما يوافق أهواءهم ، فيقوموا منهم مقام المرشدين الدعاة إلى الله ، وفي هذا محاولة لإماتة السنن ، وإحياء الباطل ، ولا تلبث أن تتسع ويعظم شأنها حتى تقرب أن تكون شريعة داخل الشريعة ، كما حدث بين أوساط الباطنية ، وأخصهم في عصرنا الإسماعيلية ، الذين انسلخوا عن الدين وبدايتهم كانت بدعة صغيرة ، تعاظمت حتى وصلت إلى تقديس الإمام بزعمهم .

٢ ـ البدعة في واضح المعنى : تقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ بالرأي ، وعصيان للسنّة ، واعتقاد أن ما يوحي به الهوى أفضل وأنفع مما أوحى به الله ، وسنة رسوله ﷺ .

ولهذا لا يجوز استصغار شأن البدعة مهما كانت تافهة في مظهرها ، بل يجب أن تدخل في نطاق النهي عن المنكر لتنعزل فلا تؤثر في البسطاء .

أثر الأمر والنهي
في بنَاء حَضَارة الإسلام

لكي ندرك أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علينا أن نستعرض نماذج من النصوص التي وردت في الكتاب والسنة آمرة به ، لأن هذه النصوص لا ترد إلا مقارنة لعلة الحكم الذي تقرره ، وتعليل الحكم يعطينا الدلالة الواضحة على مدى الأهمية المرادة من تشريع ما من التشريعات .

أولاً : ارتباط الأمر والنهي بالإيمان :

قال الله تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[1]. ﴿ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ﴾[2] .

فالأمر والنهي لا يكونان إلا حيث يكون إيمان ، وليس الإيمان إلا عقيدة وسلوكاً في بضع وسبعين شعبة من أخلاق الإسلام ، كلها تعمل في سبيل إرساء قواعد أمة الإسلام على أسس من الأصالة والثبات والحياة السعيدة ، لأن هذه الشعب الإيمانية تشمل كل النشاطات الإنسانية من

---

(١) - سورة التوبة آية ٧١ .

(٢) - سورة التوبة آية ٦٧ .

وجهة العقيدة ، ومن وجهة الذات ، ومن وجهة ارتباط الإنسان بالإنسان ، والتزامه نحوه .

والأمة التي تسودها شعب الإيمان تهب إلى الأمر بها ، والنهي عما يضادها حرصاً على مميزات أخلاق الإيمان وأثرها في سعادة الإنسان ، وفي قوة الأمة كلها ، ومن هنا لا يوجد إيمان إلا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لازماً له ، وخاصة من خواصه لا تنفك عنه .

ولما كانت سنة الله تعالى قد جرت على أن يتآلف المتقون في التكوين والهدف والخلق ، واطرد ذلك في الإنسان والحيوان والوحش والطير ، كانت الولاية بين المؤمنين قائمة ، والتعاون وثيقاً في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما كانت الولاية قائمة والتعاون وثيقاً بين المنافقين أيضاً ، ولكن في مجال الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف ، تبعاً لأخلاقهم المنتكسة التي ألفت الظلام ، ونفرت من النور .

ومن هنا كان الفصل بين طوائف المؤمنين وطوائف المنافقين واجباً من واجبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، خوفاً من عدوى أهل المنكر أن تصيب أهل المعروف ، فكانت الولاية والألفة قائمة على أساس المبادىء المحبوبة بين أهل كل طائفة ، وكانت الولاية بمعنى السلطان أمراً مفروضاً لأهل المعروف على أهل المنكر ، ولا ولاية لفاسق على مؤمن صالح ، وكان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مصدر طاقة وقوة للإيمان ، كما كان الإيمان مصدر طاقة وقوة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كل منهما يدعم الآخر بما بينهما من وثاقة وقوة هي في أصلها قوة الإسلام .

فالإيمان على هذا يعمل بدقة على إبقاء هذا الانعزال بين الفريقين المتناقضين ، ويعتبر الصلة الوحيدة التي يجب أن تقوم بين الفريقين هي صلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لا صلة المودة والمؤاكلة والمشاربة ،

بل إن السلام الواجب بين المؤمنين لا يكون بين المؤمن والفاسق الذي يظهر المنكرات .

وإلى هذا المعنى أشار الحديث المتفق عليه والذي رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان). وفي رواية : (وليس وراء ذلك حبة خردل من إيمان) .

خصائص الإيمان إذن هي استعمال القوة البدنية والمعنوية في منع المنكر الذي يضاد أخلاق الإيمان ، فإن عجز المؤمن فليعلن على الملأ سخطه له وسخط الله على المنكر الظاهر ، فإن عجز أنكر بقلبه ، والإنكار بالقلب كما نقل الخلال عن الإمام أحمد هو : الكراهة الشديدة من القلب للمنكر وفاعليه ، كراهة حقة يعلمها الله من القلب ، لا مجرد دعوى بلا أثر .

ومع أن النبي ﷺ اعتبر أن هذه المرتبة الأخيرة أضعف الإيمان ، لأنها لا تقضي على المنكر فإنها قوة للإيمان من جانب آخر هو : عزل الفاسقين واعتبارهم بمنزلة المنبوذين ، وفي ذلك ضمان لعدم تسرب عدواهم إلى الغير ، كما أن هذا العزل فضح لأعمال المنكر وأهله ، فربما أيقظ الضمائر ودفع إلى التوبة .

وللصلة الوثيقة بين الإيمان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اقترن بهما في قوله تعالى : ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله** ﴾[1] .

ولارتباط الأمر والنهي بالإيمان كان مفروضاً بفرضية قرينه : الإيمان ،

---

(١) - سورة آل عمران آية ١١٠.

وتختلف الفرضية باختلاف الأحوال .

فمن رآى المنكر ولم يكن في المكان غيره فقد صار الإنكار عليه فرض عين ، وكذلك لو رآى معروفاً أخفى فعله افترض عليه العمل على إظهاره على الفور .

أما إذا كان هناك غيره وقام بالأمر والنهي فالفرض فرض كفاية يسقط عن الباقين باليد واللسان .

أما الإنكار بالقلب ففرض على كل مسلم ، لا يجوز له أن يحب منكراً ، ولا أهل منكر ، ولا أن يؤاكلهم ولا أن يشاربهم ولا أن يسلم عليهم ، وما كانت لعنة الله لبني إسرائيل إلا من عدم تناهيهم عن المنكر ، ومن مؤاكلتهم ومشاربتهم وموادتهم للفاسقين . وستيأتي مزيد بيان ذلك .

ثانياً : إزدهار الحضارة وسقوطها :

فيما يرويه الخلال في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن سفيان : (إذا أمرت بالمعروف شددت ظهر المؤمن، إذا نهيت عن المنكر أرغمت أنف المنافق) .

وفيما رواه عن الإمام أحمد أن المنافق إذا اختلط بأهل الإيمان فأثمرت عدواه ثمرتها صار المؤمن بين الناس مثل الجيفة ، لأن المنافق يصمت عن المنكر وأهله ، فاشتهر بين الناس بالبعد عن الفضول ، وسموا المؤمن فضولياً .

فأنت ترى يا أخي القارىء كيف أن إحياء هذه الشعيرة يضيف قوة جديدة إلى قوة المسلمين ، كما أنه يرغم أنف النفاق ويذل أهله ، وإهمال عزل الفاسقين يطغى على قوة المسلمين بمرور الزمن ، إذ أن المنافق لا يهمه أن ينهى عن المنكر ، وبذلك يصبح المؤمن من أهل الفضول ، والمعصية إذا

ظهرت أضرت بالعامة ضرراً بالغاً .

في هذه البلبلة الفكرية أول درجات انحلال الحضارة ، إذ أن القاعدة الأولى التي تقوم عليها الحضارة الإسلامية وهي الإيمان قد أصيبت بالعطب ، واهتزاز المعاني والقيم ، ومتى اهتزت معاني الأشياء وقيمها في مجتمع ، فإن الانحلال مآله بحكم الفوضى الفكرية الناشئة عن هذا الاهتزاز .

ويؤكد القرآن الكريم هذا المعنى ، فيوجه أنظار المسلمين إلى التاريخ فيقول تعالى : **﴿ لُعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون * كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾**[1].

ويقول تعالى : **﴿ فلما نسوا ما ذكِّروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون ﴾**[2].

وأساس النصر في الحرب المقدسة بين الكفر والإيمان هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إذ أنه يستدعي العون الإلهي الخارق للعادات ، وغير المقيد بقواعد الحرب ووسائل النصر المتعارفة قال تعالى : **﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله تعالى على نصرهم لقدير ﴾**[3] إلى أن قال : **﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ﴾**[4] .

فكما نرى عد القرآن الكريم الأمر والنهي من سمات المستوجبين للنصر

(١) ـ سورة المائدة آية ٧٨ ـ ٧٩ .
(٢) ـ سورة الأعراف آية ١٦٥ .
(٣) ـ سورة الحج آية ٣٩ .
(٤) ـ سورة الحج آية ٤١ .

من الله تعالى بوسائله الغيبية الملازمة لقوتهم واستعدادهم المادي جميعاً .

ويبدو أن بعض الناس حاول أن يثني عزائم المسلمين الأوائل عن فكرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استناداً إلى قوله تعالى : **﴿ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾**[1] . مما دفع أبا بكر الصديق رضي الله عنه إلى تفسير الآية ونفى الشبهة عنها ، فجمع الناس في المسجد ، وصعد منبر رسول الله ﷺ وقال :

أيها الناس ،إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونـها في غير موضعها : **﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديـتم ﴾**[1] .وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده).

وقال ابن عباس في تفسير الآية : **﴿ إذا اهتديتم ﴾** : أي إذا أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر . فهذا هو الهدى ، وليس السكوت عن المنكر من الهدى في شيء .

ثالثاً : تعليم دائم :

لا نجد في النظم التي ابتكرها الإنسان لرعاية القوانين والدساتير وتبصير الناس بها حتى لا يقعوا في المخالفات المتوالية نظاماً يصل إلى فكرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كمبدأ تربوي جاد ، ومدرسة تعليمية تتيح لأكبر قاعدة في الأمة أن تعرف ما لا بد من معرفته ، وهو الحلال ، والحرام والمكروه ، والسنة ، والواجب ، والبدعة في وقت قصير ، وبلا نفقات ، وبطريقة مكررة تضمن التذكر الدائم ، وتشمل كل البيئات في المجتمع .

---

(١) ـ سورة المائدة آية ١٠٥ .

بل أن منهج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحتم على كل مسلم أن يكون رقيباً على ما يجري حوله من أعمال ، وما يغيب من أعمال أخرى ، ووزن كل ذلك بموازين الشرع ، ثم الأمر بما خفي من المعروف والنهي عما ظهر من المنكر على أساس من العلم والمعرفة ، وهو منهج يتطلب بحكم فرضيته ولا سيما على من يرى المنكر أن يكون الجميع على شيء من العلم بالضروريات وهي الحلال والحرام والسنن والواجبات .

وتكرار الأمر والنهي على أسماع الناس كلما خفي معروف أو ظهر منكر على مر الأيام يحقق دون شك تثقيف الأمة كلها رجالاً ونساء دون جهد ولا إرهاق ، فإن الإنسان لا يفتر عن سماع العلم في كل ساعة من ساعات حياته ، حينما يدعو الآمر الناهي غيره إلى ما يصح شرعاً ، ويستمع مع كل دعوى إلى دليلها وهو المقصود الأسمى الذي يريده الله لمجتمع المؤمنين .

* * *

طبقاتُ الناس
في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

في حديث أبي موسى الذي رواه مسلم عن النبي ﷺ : (مثل ما بعثني الله من الهدى والعلم كمثل الغيث أصاب أرضاً . .) الحديث .

قال النووي في هذا الحديث : معنى هذا التمثيل أن الأرض ثلاثة أنواع فكذلك الناس :

الأول من الأرض : ينتفع بالمطر فيحيا بعد الموت ، والأول من الناس : يبلغه الهدى والعلم فيحفظه فيحيى به قلبه ، ويعمل به ، ويعلم غيره ، فينتفع به وينفع غيره .

والثاني من الأرض : ما لا يقبل الانتفاع في نفسه ، لكن فيه فائدة إمساك الماء لغيرها ، فينفع الناس والدواب . والنوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة دون أذهان ثاقبة ، ولا رسوخ لهم ولا استنباط ولا اجتهاد ، فهم يحفظون العلم لأهل الانتفاع .

والثالث من الأرض : السباخ لا ينبت ولا ينتفع به ، وكذلك من الناس من ينعكس العلم في نفوسهم إلى تأويل باطل للحق فلا ينتفع به ، ولا يحفظه لغيره .

وقال الخطابي في الحديث : هذا مثل ضرب لمن قبل الهدى وعلم ثم

عمل ، ثم علم غيره ، فنفعه الله ونفع به ، ولمن لم يقبل العلم ولم ينتفع به .

والناس على هذا ثلاثة : آمرون ناهون ، ومأمورون منهيون ، ومتخلفون عن الأمر والنهي . وسنعرض لبيان كل نوع وأصنافه حتى يمكن أن يكون المؤمنون على بينة وهم يحيون هذه الشعيرة من جديدة .

النوع الأول : الآمرون الناهون :

هم خلفاء الله ورسله في الأرض :

وأولهم : أرباب القلوب والعزائم أخذاً بقوله تعالى : ﴿ **وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لَتُبَيِّنُنَّهُ للناس**﴾[1]. وهم المقصودون بقوله تعالى: ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس** ﴾[2].وهم الصابرون أخذاً بقوله تعالى : ﴿ **وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا**﴾[3].

وثانيهم : قوم من أهل العلم والعمل ، متلبسون بكريم الخلق ، تاركون لما كره الله ، لا تأخذهم في الله لومة لائم ، لكن فيهم حدة وصلابة في التعبير ، ففاتهم الرفق الواجب في الأمر والنهي ، فكانوا دون من قبلهم .

وثالثهم : علماء بما يأمـرون ، وينهون لكنهم غـافلون عن الآفات المفسدة للأمر والنهي ، فيغلب عليهم سوء الظن بالمسلمين .

ورابعهم : قوم صلحاء أخيار ، ولكنهم لا يعرفون قواعد الأمر والنهي ، ومنهم من يكون رفيقاً صبوراً على الأذى سراً وجهراً ، ومنهم من يأمر وينهى

---

(١) سورة آل عمران ـ آية ١٨٧ .

(٢) سورة آل عمران ـ آية ١١٠ .

(٣)سورة آل عمران ـ آية ١٤٦ .

بمقتضى الغيرة ، ولكنهم لا يصبرون .

وخامسهم : العامة الذين رزقوا حظاً من القبول بين الناس يخبطون في الأمر والنهي على غير علم ، فيفسدون أكثر مما يصلحون .

وسادسهم : وهم في الجهل كسابقيهم إلا أنهم غافلون عن كل ما يأمرون وينهون ، مقارفون للمعاصي .

وسابعهم : دون الذين قبلهم وأخس ، لأنهم نصبوا أنفسهم للأمر والنهي رياء وسمعة ، واكتساباً للمحامد والرفعة ، وتزيوا بزي الصالحين ، وأخذوا سمتهم وسيلة لنيل مآربهم .

وثامنهم : ليس لهم نية ثابتة صحيحة ، فهم يأمرون الضعفاء ، ويضعفون عن الأقوياء مع قدرتهم ، ويحابي بعضهم الأصحاب وذوي الهيئات لغرض شيطاني مذموم .

النوع الثاني : المأمورون المنهيون :

وهم أهل المعصية وهم :

أولاً : بعض الأمراء والحكام ، والمنتمون إليهم من أهل الفخر والرئاسة ، يعمد إلى أذى من يأمره فيحبسه أو يتسلط عليه . هذا النوع لا يترك العصيان ، ولا يرجع عن شره ، وقد ذمه الله تعالى فقال : **﴿ وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم﴾**[1] .

قال المفسرون : هي صفة الكافر والمنافق الذاهب بنفسه كما قال ابن مسعود : كفى بالمرء إثماً أن يقول له أخوه : إتق الله فيقول : عليك نفسك ، ومثلك يأمرني ؟ .

---

(١) سورة البقرة ـ الآية ٢٠٦

وقيل : المراد الحمية ، وقيل : المنعة وشدة النفس : أي اغتر في نفسه فأوقعه اغتراره في الإثم . والمعنى : حملته العزة على الإثم .

وهذا النوع من الناس مفارق لسيرة السلف من الصحابة فمن بعدهم من صلحاء الأمة . فقد قال عمر رضي الله عنه : رحم الله امرأ أهدى إلينا مساوئنا . وقال له رجل : إتق الله . فنهره بعض الحاضرين ، فقال : دعه فليقلها ، فلا خير فيكم إن لم تقولوها ، ولا خير فينا إن لم نقبلها .

ثانياً : وقد يحدث أن يأمرك إنسان أو ينهاك عما أنت بريء منه ، أو يفتري عليك . فلا يجوز أن يغضب المأمور ولا المنهي ، بل نحمد الله على أن هذه الفرية كفارة لذنوب غير هذه ، وعلى أنه ستره من عيوب أخرى ، فإذا خلا من هذا فلن يخلو من مثله ، والذكرى تنفع المؤمنين .

ثالثاً : من ليس له وجاهة بين العوام ، لكنهم مترفعون ببعض الوصلة إما بالدولة ، وإما بالعلم ، وإما بالمال . وهؤلاء أظلم الناس ، لأنهم ذكروا بآيات ربهم فأعرضوا عنها ونسوا ما قدمت أيديهم .

رابعاً : مأمورون منهيون يقابلون الآمرين الناهين بالقول السيء جهاراً ، ومنهم من يقبل الأمر والنهي ظاهراً ولكنه يخلو إلى نفسه فيرتكب المنكر .

خامساً : من يستمع فيتوب ، ومنهم مستقيم على التوبة ، وهؤلاء ظفروا بالغفران ، ومنهم من يقيم على التوبة ثم يعود ، ومنهم من يتردد بين الطاعة والمعصية ، وعلى هؤلاء أن يعاودوا مراقبة نفوسهم وتذكيرها وزجرها وحرمانها من كثير مما تهوى حتى تطيع .

النوع الثالث : القاعدون عن الأمر والنهي :

وهؤلاء إما أن يكونوا ممن آثروا المعصية على الطاعة فركنوا إلى

العصاة ، وتركوا الأمر والنهي ، وهؤلاء مصدر من مصادر غضب الله على الأمة كلها إذا لم يتصد لهم أولو العلم والسلطان بالنهي والأمر .

ومنهم من رهب من المخلوق فترك الأمر والنهي إيثاراً للدنيا ، يجامل أهل المنكر لما له معهم من مصالح الدنيا ، أو خوفاً من ضرر يصيبه ، أو خير دنيوي يزول عنه .

ومنهم من يجامل المحسنين فيقعد عن الأمر والنهي لما لهم عليه من الأيادي أو القرابات .

ولاية الحسبة دعم لمبدأ الأمر والنهي

الأصل هو : تنفيذ مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

والإنسان هنا إما متطوع ، وهذا واجب على الأمة كلها . وإما وال من قبل السلطان ، وهو من كان يعرف (بالمحتسب) .

وكانت فكرة الأمر والنهي نشطة يتولاها العلماء والزهاد والعباد ، وقد جمع ابن عبد ربه في العقد الفريد والنويري في نهاية الأرب قدراً كبيراً من نصائح العلماء والزهاد للخلفاء والأمراء . وأهم هذه الوصايا ما كتبه أبو يوسف إلى الرشيد في كتابه الخراج .

ثم اختلط المسلمون بعضهم ببعض من مختلف البلاد والأقطار ، وكان لكل قطر تقاليده وموازينه وأساليب تجارته ، ودخلت صناعات جديدة في السوق العربية ، ومن التجار والصناع من كان يفرق بين الدين والتجارة والصناعة ، فيغش في الصناعة ويطفف في الكيل والوزن ، مما هدد بحالة من حالات الفوضى الاقتصادية فاستحدث لذلك ولاية الحسبة .

والمحتسب يكتسب من الولاية قوة وسلطاناً ليس للمتطوع بالأمر والنهي .

والفرق بين الوالي والمتطوع من عدة وجوه :

١ ـ الأمر والنهي فرض عين على الوالي دون المتطوع ، فهو عليه فرض كفاية ، فإذا قام به غيره سقط عنه الحرج ، كصلاة الجنازة ، ورد السلام .

٢ ـ المتطوع له أن يتشاغل بعمله عن الأمر والنهي ما دام هناك غيره ، قد قام به ، بخلاف الوالي ، فإنه ليس له التشاغل بغير الأمر والنهي .

٣ ـ للوالي أن يتخذ على الإنكار أعواناً من الموظفين ، ليكون أقدر على الغلبة والقهر لأهل المنكر وليس ذلك للمتطوع .

٤ ـ للوالي أن يعزر في المنكرات الظاهرة ، بحيث لا يتجاوز التعزير الحدود المقدرة شرعاً .

وللمحتسب من السلطة ما ليس للمتطوع ، فهو يكتسب من ولايته قوة ومنعة باعتباره من أجهزة الحكم .

وكان المحتسب إلى جانب الأمر والنهي في مجال المعروف المهمل ، والمعصية الظاهرة ، يقوم بأعمال أخرى منها :

١ ـ منع الحمالين وأرباب السفن من الإكثار من حمل الدواب والسفن خوفاً من الخطر على الناس والحيوان . وهو ما يقوم به مفتش المرور الآن .

٢ ـ الأمر بهدم المباني المتداعية خوفاً على الناس من ضررها . وهو عمل البلدية الآن .

٣ ـ مراقبة معلمي الكتاتيب حتى لا يبالغوا في إيذاء الأطفال .

٤ ـ ختم اللحوم والنظر في صلاحيتها وفسادها . وهو ما تقوم به المجازر الآن .

٥ ـ النظر فيما يقدم من أطعمة في الأسواق والفنادق والكشف عن وجوه الغش فيها أو عدم صلاحيتها ، وهو ما تقوم به وزارة الصحة الآن .

٦ ـ مراقبة ملابس السقائين حتى لا تكون قصيرة أو ضيقة تصف العورة .

٧ ـ وكان يذهب إلى دار العيار (مصلحة المكاييل والموازين) ويستدعي الباعة لتغيير صنجاتهم وضبط موازينهم بين فترة وأخرى . ويوقع المحتسب على الموازين والصنجات حتى تكون معتمدة .

واستمر عمل المحتسب في عصر العباسيين وفي الأندلس ، ونشطت الحسبة في عصر الفاطميين فكان للمحتسب أن يقيم عنه نواباً في الأقاليم . وفي عصر المماليك والدولة الأيوبية كان في الحضرة السلطانية محتسبان : أحدهما بالقاهرة والآخر بالفسطاط .

ثم انحط شأن الحسبة في عصر المماليك ، وقد فضح العيني في (عقد الجمان) أعمال الحكام وتسخيرهم للمحتسب لمصلحتهم في رفع أسعار القمح وخفضه حسب ميولهم ورغباتهم ، إلى أن تولى الحسبة مملوك لا يعرف من أمور دينه شيئاً هو (منكلى بغا) ثم تدهور شأنها إلى حد أن كان المحتسب يضرب ويهرب من الناس .

* * *

حَرَكات مخربَة

هناك بعض النزعات الدينية الدخيلة تفعل في الأوساط الجاهلة تخريباً خطيراً يجب أن يؤخذ مأخذ الشدة والحذر .

ويقوم على تلك النزعات أنواع ثلاثة من الناس :

١ ـ علماء مثقفون استبدت بهم نزعة الزعامة والرئاسة ، واجتماع الناس حولهم ، والتكاثر من ورائهم ذاهبين وآيبين ، وعشقوا الثراء والمال والجاه في الوقت نفسه فاصطنعوا تزهيد الناس في الدنيا ليأخذوها منهم في نفس المجلس ، وفي مقابل هذا العطاء الأثيم ألبسوا الأعمال المنكرة ثوباً مخيفاً لا يجوز الإقدام على منعه خوفاً من النقمة الحالة الوشيكة بالمعترض عليها . وأصبح هذا حقاً ثابتاً للمرشد إلى هذه البدعة ، ولمن كان سبب عطائه أكثر ، وطبقوا على أنفسهم نفس قاعدة التسليم إذا بدر منهم منكر .

وهؤلاء لا يثوبون إلى سنة ، بل يسكتون عن المنكر لتلك العوامل الشخصية ، وربما وجهوا الناس نحو أقوال أناس مثلهم يتخذونها نبراساً وديناً ، ولا يوجهونهم إلى كتاب ولا سنّة ولا سيما في مسألة الأدعية المسماة بالأوراد ، فهي أولى من دعاء القرآن والسنّة الأهدى والأقوم سبيلاً .

٢ ـ ناس من ذوي النيات الحسنة ، ولهم هيئات شبه رسمية في إرشاد العامة إلى الله ، وكان لهم موروثات من القبيل السابق زاد عليها عمل المملكة الباطنية في الكون بما فيها من رؤساء دول ووزراء وقواد جيوش ، وهلعهم من تلك المملكة التي تأخذ المذنبين بغتة . والمذنب هو المعترض على أي سلوك لهم حتى ولو كان من الكبائر ، لأن الانتماء للمملكة الباطنية هذه يخضع لقواعد أخرى غير القواعد المتعارفة . فلا أمر ولا نهي ، دع الخلق للخالق ، ونسي هؤلاء أن ترك الخلق للخالق إنما يكون بعد أداء ما طلب الخالق من التذكير والأمر والنهي ، لا أن نرد على الخالق أمره ونهيه بحجة ترك الخلق للخالق .

٣ ـ عالم المجاذيب . وهم يدعون أنهم سكارى مأخوذون في غمرة الحب الإلهي لا يدرون ما يصدر عنهم ، ولذلك لا يأمرون ولا ينهون ، ولا يشجعون تلك القاعدة لنفس الأسباب السابقة مجتمعة . ولكننا نقول في هؤلاء : إنهم أيقظ الناس وأوعاهم عقلاً في حساب المال ، فلا يستطيع تاجر أن يغالط أحدهم في القليل من المال ، فما بالهم يسكرون عند الحق ، وعند محاولة الأخذ على أيديهم إذن ؟

إن هذه الفئات رغم استهانة الكثيرين بشأنها أخطر من السم القاتل في بدن الإنسان على كيان الأمة كلها . فلا زال لدينا أمية ، ولا يسحر القلوب قدر عالم الأسرار ، وهم بحمد الله أقوى الناس دعاية لعالم الأسرار .

لقد بات محتماً على المجتمعات والهيئات الدينية والحكومات كلها أن تضع مجتمعات الدعوة الإسلامية تحت لون من الرقابة لحمايتها من العوامل المخربة ، لا للحد من نشاطها المشروع ، لأن هؤلاء الحالمين مصابون بتعقيدات نفسية معينة تدفع المحيطين بهم إلى السلبية في مجال الأمر والنهي بوسيلة جبرية لئيمة ، وحجج شيطانية داحضة .

بل أننا نقول : إن إحياء جماعات الأمر والنهي في أقطار الإسلام أصبح لازماً لا مفر منه في زمن توالت فيه المحن على عالم الإسلام وبدأ نور الحق يلمع في الأفق ، ولا جرم في الوجود يعدل جرم حجب نور الحق عن أن ينبسط على أمة الإسلام بأسرها .

* * *

المصنَّف والمصنِّف

هذا كتاب أصله المخطوط في جامعة القاهرة ، وهو منسوب خطأ إلى الإمام أحمد بن حنبل . ويبدو أن الناسخ لاحظ أن أغلب مسائله عن الإمام أحمد فنسبه إليه . ومنه نسخة أخرى في الظاهرية بدمشق .

ولكن الكتاب حقيقة لأبي بكر الخلال ، وهو من كبار الحنابلة ، كما يبدو من سند الكتاب فقد رواه عيسى بن عبد القادر الجيلي الحنبلي عن أبيه حتى انتهت الرواية إلى أبي بكر الخلال في كل مسائل الكتاب .

وهذا بالإضافة إلى أن تقي الدين الصالحي قد أشار إلى الكتاب ونسبه إلى أبي بكر الخلال وذلك في كتابه المخطوط (الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) .

والمخطوطة من أردأ ما وقفت عليه من ناحية أن ناسخها لا يعرف ماذا يكتب ، ومن ثم فقد لجأ إلى نوع من التحريف كان شديداً أن أرده إلى طبيعته ، ولكن تم ذلك بعون الله وتوفيقه .

وبالموازنة بين كتاب الصالحي وهذا الكتاب نجد أن الصالحي في الكنز الأكبر لجأ إلى بحث الموضوع من جهات مترامية في أبعادها وتنوعها ، وعرض لأصول السلوك الإسلامي الأصيل بالتفصيل ، وبوب كتابه على عشرة

أبواب كبار تندرج تحتها فصول ، وأفاض في سرد الأحاديث والآثار وحققها ، واستبطن نصوصاً في الأمر والنهي وأشار إلى مؤلفات فيه لم تقع لنا للآن ، ويقع كتابه في مائتي ورقة من القطع الكبير ، ولذلك لا تستطيع أن تستخلص منه دستوراً منظماً واضحاً يسير على الآمر الناهي في طريقة الأمر والنهي ، وجهات الاختصاص التي تملك مؤاخذة الفاسق والقاعد عن المعروف بسهولة . بل إن هذا الدستور واضح جلي متكامل في كتاب الخلال هذا بما لم يتضح في كتاب الصالحي .

أضف إلى ذلك أن كتاب الخلال هذا على صغره قد امتاز بما يلي :

١ ـ إسناد أخباره وفتاواه التي نقلها عن الإمام أحمد وغيره من العلماء عن رواة ثقات لا يشك في أمانتهم .

٢ ـ تأييد ما نقله عن الإمام أحمد بمصادره من السنّة وأعمال الصحابة ومن أخصهم عبد الله بن مسعود وأصحابه الذين عنوا عناية فائقة بهذا الأصل ، حتى كانوا يتتبعون الأطفال في الأزقة يخرقون الدفوف التي يلعبون بها سداً للذريعة .

٣ ـ فصل المقال في كثير من القضايا التي لا زالت محل خلاف بين المشتغلين بالفقه الإسلامي إلى الآن . ومنها : الغناء وقراءة القرآن بالألحان ، فالقائلون بجواز الغناء يستندون إلى سكوت النبي ﷺ عن غناء الجاريتين عند أم المؤمنين عائشة ، وسكوته عن الجواري اللاتي غنين له من بني النجار ، وقد حسم الخلال الخلاف بأن هذا الغناء كان غناء الركبان ، وليس غناء التطريب ومخاطبة الغرائز ، أي هو الحداء الذي يشبه حداء الإبل على غرار ما كان يفعل ابن رواحة رضي الله عنه بين يدي الرسول ﷺ . كما حدد القدر الجائز بأنه في العرس لا غير ، فالأخبار التي رويت عن الصحابة والتابعين في السماع والتي بنى عليها ابن

القيسراني جواز الغناء في كتاب السماع لا تخرج عن غناء الركبان وفي مناسبات منصوص عليها .

أما خطر الغناء فإن ما نشاهده الآن كفيل بتحديده ، على أن الإحصائيات أثبتت أن نشاط تجارة المخدرات يرتفع في الليالي التي تكون حافلة بالغناء سواء كانت حفلات رسمية أو شعبية .

٤ ـ والكتاب يوقفنا على حقبة من تاريخ الإمام أحمد ونشاطه في مضمار الأمر والنهي ، إذ كان يقوم به بنفسه . ويبدو أن هذه الحقبة كانت قبل المحنة ، فلا نكاد نلمس ولو من وراء السطور ما يشير إلى مسألة خلق القرآن ، ولم يكن الإمام ليسكت عنها لو سئل ، لأنه جهر برأيه على كل المستويات ، وفي أحرج الظروف ، فلا يجوز القول بأنه سكت عنها تقية وقد عرضت عليه التقية قبل ضربه فأباها .

٥ ـ يتعرض الكتاب لمنكر شائع بيننا الآن وهو مخالطة الرجال للنساء بحجة الزواج أو تحت أي ظرف آخر ، لا سيما إذا كان رجل قد أوقع طلاقاً على زوجته ثم استمر في معاشرتها . وهو ما كثر في عصرنا حتى شكل أزمة في الأنساب والضمائر .

أبو بكر الخلال

هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، وهو غيـر غلام الخلال ، فهذا الأخير تلميذه الذي لزمه حتى مات .

وقد تتلمذ أبو بكر على عدد كبير من شيوخ العصر . نذكر منهم : الحسن بن عرفة ، وسعدان بن نصر ،ومحمد بن عوف الحمصي ، وأبا بكر المروزي ، وقد صحبه إلى أن مات ، وسمع إبراهيم الحربي ، وصالحاً وعبد الله ابنيْ الإمام أحمد ، والميموني ، وأبا يحيى الناقد ، وحنبل بن إسحاق ، والقاضي البرقي ، والحسن بن ثواب ، وغيرهم .

وحدث عنه أبو بكر عبد العزيز ، ومحمد بن المظفر ، والحسن بن يوسف الصيرفي .

ورحل رحلات واسعة أشار إليها في هذا الكتاب ليجمع مسائل الإمام أحمد ممن سمعها منه ، ونال من ذلك ما لم يسبق إليه ولم يلحق به ، وأودعه كتابه (الجامع) .

وقد ألف الخلال غير كتابه (الجامع) ، كتاب العلل ، والسنـة ، والطبقات ، والعلم ، والتفسير ، وتفسير الغريب والأدب ، وأخلاق أحمد .

وكان محل إجلال العلماء . ويروي أبو بكر عبد العزيز أنه سمع الشيخ

أبا الحسن بن بشار الزاهد ـ وأبو بكر الخلال في حضرته بمسجده ـ وقد سئل عن مسألة فقال : سلوا الشيخ هذا ـ يعني الخلال ـ فهو إمام في مذهب أحمد .

وللخلال رأي في العلم ودراسته . فهو يقول : من لم يعارض لم يدر كيف يضع رجله . والحق أن النقاش حول المسائل هو المنهج الوحيد الذي يصل بها إلى مكانها من الحق ، فليس أخطر من التسليم بالرأي في غير الكتاب والسنة .

ويقول الخلال في هذا الصدد : ينبغي لأهل العلم أن يتخذوا للعلم المعرفة له ، والمذاكرة به ، ومع ذلك كثرة السماع ، وتعاهده بالنظر فيه . فقد كان أول من عنى بهذا الشأن شعبة بن الحجاج ثم كان بعده يحيى القطان ، ونعاهد الناس العلم بعدهما بتعاهدهما . ثم كان بعد هذين ثلاثة ليس لهم رابع : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني

وهذا هو ما نعبر عنه حالياً بسعة الاطلاع ، وكثرة القراءة ، وتبادل الرأي حول المسائل ، لا الاكتفاء بالإجازات العلمية باعتبارها ختماً للعلم كما يفعل الكثيرون من المتعلمين اليوم ، فهؤلاء القانعون بالقدر المدروس أنصاف مثقفين ، لا تقوم لهم حجة ، ولا يحترم لهم رأي .

وتوفي الخلال عام ٣١١هـ ودفن إلى جانب المروزي عند رجلي ـ الإمام أحمد .

نسأل الله بمعاقد العز من عرشه ، ومنتهى الرحمة من كتابه ، أن ينفع العالم الإسلامي بهذا الكتاب ، وأن يخلصه لوجهه ، وأن يمنح عونه وقوته لكل مجاهد بعقله وقلمه في سبيل الله .

إنه سميع قرب مجيب .

عبد القادر أحمد عطا

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه ثقتي

أخبرنا[1] والدي الإمام الأوحد ، إمام الأئمة ، مفتي الأُمة ، ناصر السنة ، قامع البدعة ، صدر الزمان ، محيي الدين ، قطب الإسلام ، أبو محمد عبد القادر بن أَبي صالح بن عبد الله الحنبلي[2] ، بقراءتي عليه في شعبان ، سنة إحدى وخمسمائة ، بمدرستنا بباب الأَزَجِ[3] من شرق بغداد قال :

أنا الشيخ الصالح : أَبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي[4] قرأته عليه فأَقرّ به من سنة أربع وتسعين وأَربعمائة ، بدرب المروزي بالقطيعة[5] من غرب بغداد بالكرخ .

---

(١) هو عيسى بن عبد القادر الجيلي .

(٢) هو الجيلاني سلطان المشايخ وصاحب الأحوال والكرامات المشهورة ولد في ٤٩٠ هـ ومات في ٥٦١هـ وتفقه على مذهب الإمام أحمد . (طبقات الحنابلة ٢/١٦٠) .

(٣) باب الأزج : محلة كبيرة ذات أسواق ومحال كبار شرق بغداد ينسب إليها كثير من أهل العلم (معجم البلدان ١/٢١٥).

(٤) هو أبو الحسين الطيوري ، شيخ مشهور ثقة ، كذبه مؤتمن الساجي ، ولم يلتفت العلماء إلى تكذيبه له لعدم إصابته (ميزان الاعتدال ٣/٣٤١) .

(٥) القطيعة التي بالكرح هي قطيعة الربيع ، منسوبة للربيع بن يونس حاجب المنصور . وفي بغداد غيرها : قطيعة الرقيق ، وقطيعة أم جعفر عند باب التبن (معجم البلدان ٧/١٢٩). مطبعة السعادة عام ١٩٠٦م .

أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي[1] قال :

أنا أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزدان بن معروف الفقيه المعروف بغلام الخلال[2] قال :

أنا الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال[3] قال :

هذا كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما روي في واجب الأمر كيف هو .

---

(١) أبو إسحاق البرمكي أجازه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر . وقيل : إن أسلافه سكنوا قرية تسمى البرمكية فنسبوا إليها . وكان زاهداً ناسكاً فقيهاً ، حد عن أبي بكر بن بخيت ، وابن مالك القطيعي ، وصحب ابن بطة ، وابن حامد ، ولد عام ٣٦١هـ وتوفي عام ٤٤٥هـ (طبقات الحنابلة (٢/١٩٠ ، ١٩١) .

(٢) غلام الخلال ، حدث عن عثمان بن أبي شيبة ، وموسى بن هارون ، وجعفر الفريابي ، والحسين الخرقي ، وأبي القاسم البغوي . وروى عنه أبو حفص البرمكي ، وابن بطة ، وغيرهم ، وكان ثقة مأموناً مات سنة ٤٦٤هـ (طبقات الحنابلة ٢/١١٩ - ١٢٦) .

(٣) توفي أبو بكر الخلال عام ٣١١ هـ وله ترجمة تفصيلية في المقدمة .

باب

ما روي في واجب الأمر كيف هو ؟

١ ـ أَخبرنا سليمان بن الأَشعث : أبو داود السِّجِستاني : أَن أَبا عبد الله أَحمد بن حنبل سُئل عن الرجل يضرب الطُّنْبُور أَو الطَّبل ونحو ذلك أَتـوجب أَن يغيِّر ؟ قال : أُوجب ، إن غيّر فله فضْل . قيل : فيُرْفع للسلطان ؟ قال : السلطان في ذلك مكروه . نرجو أن يُكلِّم بشيءٍ ، كأَن تعظه .

٢ ـ أَخبرنا أَبو بكر المروزي ، أَن أَبا عبد الله ذكر ابن مروان الذي صلب في الأَمر بالمعروف فترحَّم عليه وقال : قد قضى ما عليه[١] .

٣ ـ وأَنبأَنا أَبو بكر [المروزي] قال : حدثنا أَحمد بن حنبل وذكر ابن أَبي خالد ، وقد كان أَبو عبد الله عرف قصَّته في إقدامه فقال : قد هانت عليه نفسه[٢] .

٤ ـ وأَخبرني محمد بن أَبي هارون ، أَن إسحاق بن إبراهيم حدثهم أنه

(١) ابن مروان . لم نعثر عليه .

(٢) قال الغزالي : إذا جاز للمسلم أن يقاتل الكفار حتى يقتل جاز له ذلك أيضاً في الحسبة . فيجـوز للمحتسب في الأمر والنهي ، بل يستحب له أن يعرض نفسه للضرب والقتل إذا كان لفعله تأثير في رفع المنكر ، أو كسر جاه الفاسق ، أو تقوية قلوب أهل الدين .
أنظر : (إحياء علوم الـدين ٢/٤٠٨ وابن عابـدين ٣/٣٤٢ والكنز الأكبـر ورقة ١٦٤أ) .

قال لأَبي عبد الله : متى يجب عليَّ الأمر ؟ قال : إذا لم تَخَفْ سيفه ولا عصاه[1] .

٥ ـ أَخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أَحمد الأَسَدي قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب ، عن إسماعيل بن سعيد قال : سألت أَحمد عمن ترك الأَمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند من لا يَخاف سيفه ولا سوطه ، قال : إذا استطاع فليغير ، فلا يَسَعُه غيرُه .

٦ ـ كتب إليَّ يوسف بن عبد الله الإسكافي قال : حدثنا الحسين بن علي بن الحسن أنه سأَل أَبا عبد الله عن الرجل يُشْرَع له وجه بِرٍّ فيحمل نفسه على الكراهية ، وآخر يُشْرَع له وجه بِرٍّ فيحمل نفسه على الكراهية ، وآخر يُشْرَع له وجه بِرّ فيُسَرّ بذلك ، أيهما أَفضل ؟ فقال : أَلم تسمع النبي ﷺ يقول : « من تعلم القرآن وهو كبير يشق عليه أن له أجرين[2] » .

٧ ـ أَخبرني محمد بن الحسين قال : حدثنا الفضل بن زياد قال : سأَلت أَبا عبد الله قلت : لنا جار يجيء بالقِدْر فيوضع على [النار] وينبذ

---

(١) هذا يتصل بموضوع القدرة على الأمر والنهي . فالعلم بحصول الضرر يكفي فيه غلبة الظن ، وبه يسقط وجوب الأمر والنهي ويبقى الاستحباب (شرح الأصول الخمسة ١٤٦ ، وإحياء علوم الدين ٤٠٩/٢ ، والكنز الأكبر ورقة ١٧٠أ) .

ويختلف المكروه المخوف بحسب الأشخاص وبحسب مطالب الناس في الدنيا ، فإذا كان المكروه مسقطاً للجاه والمروءة بغلبة الظن سقط الوجوب وبقي الاستحباب . أما زيادات الجاه مما لا يسقط المروءة فلا يسقط الوجوب لقوله تعالى : ﴿وأصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾ .

أنظر التفاصيل في : (الإحياء ٤١٠/٢ ، ٤١١) .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٨/٦ ، ٩٨ ، ٣٣٩ ، ٣٦٦) مع اختلافات يسيرة . والمشهور (والذي يقرأ القرآن وهو عليه شاق له أجران) . أخرجه الترمذي في ثواب القرآن .

وفي فضل من يحمل نفسه على الكراهية لأنه يحمل نفسه على غير هواها . قال تعالى : ﴿ ونهى النفس عن الهوى ﴾

فيها . قال : انهَوْه . قلت : لا ينتهي . قال : اغْلُظْ ، أوَيـرضى لنفسه أن يقال : فاسق ؟

٨ ـ أخبرنا حرب بن إسماعيل قال : سمعت إسحق بن إبراهيم [حدثهم أن أبا عبد الله سئل : [الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على المسلم] ؟ قال : نعم . قال : فإن خَشِيَ ؟ قال : هو واجب عليه حتى يخاف فإذا خشي على نفسه فلا يفعل .

٩ ـ أخبرنا أبو بكر المروزي قال : سمعت محمد بن عبد الله يقول : قلت لشعيب بن حرب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال : لولا السيف والسوط وأشباه هذا لأمرْنا ونهيْنا ، فإن قَويتَ فأمر وانْهَ[١] .

١٠ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون ، أن مُثَنَّى الأنباري حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن الحديث الذي جاءَ : « أنتم في زمان من عمل فيه بالعُشر مما أُمر به نجا » . فلم يعرفه . وحدثه به رجل فلم يعرفه[٢] .

١١ ـ أنا محمد بن مسعود الأنطاكي قال : حدثنا سهل بن صالح ، حدثنا أبو داود الطيالسي ،عن عبد الواحد بن زيد قال: قلت للحسن : يا أبا سعيد ، أرأيت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أفريضة هو؟ قال : لا يا بني ، كان فريضة على بني إسرائيل ، فرحم الله هذه الأُمة وضَعْفهم ، فجعله عليهم نافلة[٣] .

---

(١) يبدو أنه يريد الأمر والنهي الموجه إلى السلطان أو إلى أعوانه كما تدل عليه شواهد تاريخ ذلك العصر .

(٢) حديث : أنتم في زمان من عمل فيه بالعشر ـ حديث ساقط ، وقد روى الترمذي في الفتن عكسه (من ترك منكم عشر ما أمر به هلك) .

(٣) يبدو أن مراد الحسن فرض العين ، فالأمر والنهي فرض كفاية في الإسلام إذا قام به البعض سقط الوجوب عن الباقين ، ويقي الاستحباب . كما أن في الإسلام متسعاً في طرائق الأمر والنهي : باليد ، واللسان ، والقلب .

باب
من رآى منكراً فلم يستطع له تغييراً
أن يعلم الله من قلبه أنه كاره له

١٢ ـ أَخبرني محمد بن الحسين ، أَن الفضل حدثهم قال : سمعت أَبا عبد الله وقال له رجل : لي جار يشرب ويعتدي ، ترى لي أَن أَنهاه عن ذلك ؟ قال : ما أَحسن ما تفعل . قال له الـرجل : فإن لم أَفعل ؟ قال : ما أَحسن ما تفعل . قال له الرجل : فإن لم أَفعل ؟ قال : تخافه ؟ قال : نعم . قال : أَنْكِرْ بقلبك ، وليعلم الله ذلك منك ، رُوِيَ ذلك عن عبد الله بن مسعود[١] .

١٣ ـ أَخبرني أَبو بكر المروزي ، أَن أَبا بكر الأَثْرم قال : قيل لأَبي عبد الله : رجل رأَى منـكراً ، أَيجب عليه تغييره ؟ قال : إذا غيَّر بقلبه فأَرجو . ثم قال : إن منهم من يَخَاف منه ، فإذن يغير بقلبه .

١٤ ـ وأَخبرني الحسين بن محمد ببيْت المقدس قال : كتبْت من مسائل أَبي علي الدينوري ، من مسائل ابن مزاحم : أَن أَبا عبد الله قيل له : رجل رأى منكراً ، أَيجب عليه تغييره ؟ قال : إذا غير بقلبه فأَرجو .

---

(١) وذلك لحديث أبي سعيد : (من رآى منكم منكراً . . .) الحديث .
فالأمر معناه : وجوب الإنكار بأحد الطرق الثلاثة ، والإنكار بالقلب لا يكون إلا بالكراهة الشديدة والمقاطعة لأهله . قال ابن حزم : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم إن قدر فبيده ، فإن لم يقدر فبلسانه ، وإن لم يقدر فبقلبه ولا بد ، وذلك أضعف الإيمان ، فإن لم يفعل فلا إيمان له (المحلى ٣٦١/٩) .

١٥ ـ وأخبرني محمد بن أبي هارون ، أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم ، أنه سأل أبا عبد الله قال : قلت : رجل تكلم بكلام سوءٍ يجب علي فيه أن أُغيّره في ذلك الوقت فلا أَقدر على تغييره ، وليس لي أعوان يعينونني عليه . قال : إذا علم الله من قلبك أنك منكر لذلك فأرجو ألَّا يكون عليك شيءٌ .

١٦ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون ، أن مُثَنَّى [الأنباري] قال : سلمت على أحمد ، ووضعت عنده قرطاساً وقلت : أنظر فيها واكتب لي جوابها ، [وفيها] : ما تقول : إن رأى الرجل الطنبور تباع في سوق من أسواق المسلمين مكشوفة ، فأيهما أحب إليك : ذهابه إلى السلطان فيها ، أو يأْمر بكسرها ، أو يكون منه فيها بعض التغيير ، أو جلوسه عن الذهاب إلى السلطان وهو يأْمر بلسانه وينكر بقلبه ؟

فكتب : يغير ذلك إذا لم يخف ، فإن خاف أنكر بقلبه ، وأرجو أن يسلم على إنكاره[١] .

١٧ ـ وأخبرنا محمد بن جعفر ، حدثنا إسحاق بن داود ، حدثنا أبو جعفر الحذَّاءُ قال : قال وكيع في الأمر والنهي : مُرُوا بها من لا يُخَاف سيفه ولا سوطه .

١٨ ـ أخبرني منصور بن الوليد ، حدثنا جعفر بن محمد النَّسائي قال :

---

(١) روايتان عن الإمام أحمد في رفع الفاسق للسلطان :
إحداهما : المنع ، وذلك خوف أن يتجاوز الحد أو يهمله .
والثانية : الجواز إذا علم أنه يقيم الحد دون تجاوز .
وقد عرض ابن مفلح للموضوع فقال : ولعل كلام أحمد في الأمر برفعه على الاستحباب . وعلى كل تقدير فهو مخالف لكلام الأصحاب إلا أن يتأول على جواز الرفع وهو تأويل بعيد ، ولعله أراد أمراً بعد حظر فيكون للإباحة ، فيكون رفعه لأجل الحد مباحاً ، ورفعه لأجل الإنكار واجباً أو مستحباً (الآداب الشرعية ١٢٠/١ والكنز الأكبر ورقة ٦٥) .

قلت لأبي عبد الله : يجب الأمر والنهي على الإنسان ؟ قال : يا أبا محمد ، في هذا الزمان أظنه شديداً ، مع أن في حديث أبي سعيد تسهيلاً . قلت له : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده » . قال : نعم ، قال : « بقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »[1] .

قلت : هذا أشدها عليَّ . قال : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده . وقال صلَّى الله عليهِ وسلَّم : « ما أمرتكم من الأمر فأْتوا منه ما استطعتم[2] » . فسكتُّ .

١٩ ـ وأخبرني محمد بن أبي هارون ، أن إسحاق حدثهم قال : سألت أبا عبد الله قلت : متى يجب على الرجل الأمر والنهي ؟ قال : ليس هذا زمان نهي ، إذا غيرت بلسانك ، فإن لم تستطع فبقلبك ، وذلك أضعف الإيمان .

وقال لي : لا تتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول .

٢٠ ـ أخبرنا أبو بكر المروزي قال : حدثنا أحمد بن حنبل[3] ، حدثنا يزيد بن هارون قال : قيل لسفيان الثوري : ألا تأْتي السلطان فتأْمره ؟ قال : إذا انْبَثَقَ البحر فمن يسَكِّرُه ؟[4] .

---

(١) حديث : (من رآى منكم منكراً . . .) الحديث . أخرجه مسلم في (الإيمان ١/٥٠) وأبو داود في (الصلاة ١/٥٨) والترمذي في (الفتن ٦/٣٩٢ ، ٣٩٣ والإمام أحمد ٣ ١٠٣ ، ٢٠ ، ٤٩) .

(٢) حديث : (ما أمرتكم من أمر . . .) الحديث . أخرجه البخاري في (الاعتصام ٩/٢١٧) ومسلم في (الفضائل ٨/٦٩) والنسائي في ـ (الحج ٥/١١٠ ، ١١١) .

(٣) في الأصل : ابن خليل .

(٤) ولكن الثوري نفسه كان له مع المهدي والمنصور جولات عنيفة في الأمر والنهي ، حتى أرسل المنصور الخشابين لصلبه في الحرم .
أنظر :(حلية الأولياء ٦/٣٢٥) . =

٢١ ـ أخبرنا أبو بكر المروزي أنه شكا إلى أحمد بن حنبل جاراً لهم يؤذيهم بالمنكر . فقال : مره بينك[١] وبينه . قلت : تقدمت إليه مراراً ، [فـ] ـ كأنه يضحك . قال : وأي شيء عليك ؟ إنما هو [يضحك] على نفسه ، أنكر بقلبك ودعه .

فقلت لأبي عبد الله : فمن كان له جار يسمع [منه] المنكر ؟ قال : يغيره مرة ومرتين وثلاثة ، فإن قَبِل وإلاَّ تَرَك .

قلت : فإن كان سمعه ؟ قال : وأي شيءٍ تقدر أن تصنع ؟ أنكر بقلبك ودعه .

٢٢ ـ أخبرنا أبو بكر ، حدثنا علي بن شعيب ، قال : اجتمع صالح بن صالح بن عبد الكريم وبشر بن الحارث [الحافي] . قال : فكان أول ما ابتدأ به قال بشر : يا صالح ، قوي قلبك أن تتكلم ؟ قال : فسكت صالح ، فقال : يا بشر تأْمر [بالمعروف] وتنهى عن المنكر؟ قال : لا . فقال له صالح : ولم ؟ قال بشر[٢] : لو علمت أنك تقول : لِمَ ؟ لَمْ أُجِبْك .

٢٣ ـ أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد ، حدثنا بكر بن محمد ، قال : كنا في أمر الحريق فقيل : يا أبا عبد الله ، أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم إذا كثر الخبث[٣] .

= والمراد من النهي عن التعرض للسلطان : الخروج عليه بالسيف . أما النصح اللين فواجب على علماء المسلمين .

(١) في الأصل : أمراهم . تحريف .

(٢) في الأصل : شر . وفوقها : شيء . تحريف . ومراد بشر أيضاً : التعرض للسلطان وأعوانه بالقوة على وجه يكفهم بالفعل عن المنكر .

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري (٦٠/٩) ومسلم (١٦٥/٨ ، ١٦٦) والترمذي (٤٢١/٦ ـ ٢٤) وابن ماجه (١٣٠٣/٢) عن زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي=

٢٤ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مسعود الأنطاكي قال : حدثني محمد ابن غالب الأنطاكي ، عن أبي الجَوَاب ، عن الحسن بَن صالح قال : كتب عمرو بن عبيد الله إلى عبد الله بن شُبْرُمة يعْذِله في تخلُّفه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فكتب إليه عبد الله بن شبرمة :

الأَمْـرُ يا عَمْـرُو بالمعـروف نَـافلةٌ وَالـعَـامِـلُونَ بِـهِ لله أَنْـصَـارُ
والتَّـارِكُونَ لَـهُ ضَعْفاً لَهُمْ عُـذُرٌ[1] والآثِـمُـونَ لَهُـمْ فِي ذَاكَ أَشْـرَارُ
الأَمْرُ يَا عَمْـرُو لاَ بِالسَّيفِ تُشْهِـرُهُ عَلَى الأَئِمَّـةِ إنَّ الـقَتْـل إضْـرَارُ

الله عنها : أن رسول الله ﷺ دخل عليها فزعاً يقول : (ويل للعرب من شر قد اقترب ، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج هكذا ـ وحلق بأصبعيه الإمام والتي تليها ـ فقالت زينب : فقلت : يا رسول الله ، أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم إذا كثر الخبث) .

(١) عذر : جمع عذر حتى يستقيم الوزن .

باب

الأمر بالمعروف (والنهي عن المنكر) باليد

٢٥ ـ أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سمعت أبا عبد الله يقول : نحن نرجو إن أنكر بقلبه فقد سلم وإن أنكر بيده فهو أفضل .

٢٦ ـ أنا أبو بكر المروزي قال : قلت لأبي عبد الله : كيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قال : باليد واللسان وبالقلب وهو أضعف الإيمان . قلت : كيف باليد ؟ قال : تفرق بينهم[١] .

٢٧ ـ قال[٢] : وحفظتُ على أبي بكر المروزي أنه قال : كنت مع أبي عبد الله في الطريق ، فرأى صبياناً يقتتلون ، فعدل إليهم ففرّق بينهم .

٢٨ ـ وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح[٣] أن أباه قال : التغييرَ باليد ، ليس بالسيف والسلاح[٤] .

---

(١) أي بين المنكر وفاعله ، أو بين المتخاصمين ، أو المرأة والرجل الفاسق .

(٢) القائل هو أبو بكر الخلال .

(٣) هو صالح بن أحمد بن حنبل .

(٤) قال الإمام الجويني إمام الحرمين : الشرع كله أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، والدعاء إلى ذلك يثبت لكافة المسلمين أذا أقدموا على بصيرة ، وليس للرعية إلا الوعظ والترغيب .

وقال البيهقي: ينصب الإمام في كل بلد رجلاً قوياً وأميناً يأمر بالمعروف وينهى عن =

٢٩ ـ وأَخبرني محمد بن علي ، حدثنا مُهَنًّا ، قال : سئل أَبو عبد الله عن الرجل يأمر بالمعروف بيده ؟ فقال : إن قوي على ذلك فلا بأس به . فقلت : أَليس قد جاءَ عن النبي ﷺ ـ : « ليس للمؤمن أَن يذل نفسه »[1] . بأَن يعرضها من البلاء ما لا طاقة له به ؟ قال : ليس هذا من ذلك[2] .

٣٠ ـ وأَخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مُهَنًّا قال : سأَلت أَحمد عن الأَمر بالمعروف يستقيم باليد ؟ يكون ضرب باليد إذا أَمر بالمعروف ؟ قال : الرفق .

٣١ ـ أَنا العباس بن محمد الدُّورِي قال : حدثنا أَبو نعيم الفضل بن دُكَيْن ، حدثنا أَبو خِلْدَة ، عن المسيَّب بن دارم . قال : رأَيت عمر يضرب جَمَّالاً ويقول : لم حملت على جملك ما لا يطيق ؟[3] .

= المنكر ، ويقيم الحدود ، ولا يتعدى الشرع ، فالذي شرعه أعلم بسياستهم ، وله أن يضرب الفاسق تعزيراً (الكنز الأكبر ورقة ٧٨) .

(١) حديث :(ليس للمؤمن أن يذل نفسه) أخرجه الترمذي (٤٠٢/٦) وابن ماجه (١٣٠١/٢) في الفتن بلفظ : (لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه) .

(٢) المراد من إذلال المؤمن نفسه : الاعتزاز بالظلم ، ومنع الحقوق ، وفعل الإثم ، فهذا حرام . أما من أذل نفسه في سبيل طاعة الله فقد أعزها على الحقيقة .
أنظر : (السياسة الشرعية ٨٢) دمشق .

(٣) حديث ضرب عمر للجمَّال . أخرجه الحافظ إسماعيل الأصفهاني قوام السنة في مناقب عمر (سير السلف الصالحين ورقمه ٩٥) .

باب

ما يؤمر به من الرفق في الإنكار

٣٢ ـ أَخبرنا أَبو بكر المروزي قال : قرأْت على أَبي عبد الله بن الربيع الصوفي قال : دخلت على سفيان بالبصرة فقلت : يا أَبا عبد الله ، إني أَكون مع هؤلاءِ المحتسبة ، فندخل على هؤلاءِ الخبيثين ، ونتسلق على الحيطان . قال : أَليس لهم أَبواب ؟ قلت : بلى ، ولكن ندخل عليهم لكيلا يفروا . فأَنكر ذلك إنكاراً شديداً ، وعاب فعالنا[1] . فقال رجل : من أَدْخَلَ ذا ؟ قلت : إنما دخلت إلى الطبيب لأُخبره بدائي . فانتفض سفيان وقال : إنما أَهلكنا أَنَّا نحن سَقْمَى ونسمَّى أَطباءَ .

ثم قال : لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلَّا من كان فيه خصال ثلاث : رفيق بما يأْمر ، رفيق بما ينهى . عدل بما يأْمر ، عدل بما ينهى . عالم بما يأْمر ، عالم بما ينهى .

٣٣ ـ أَخبرني عصمة بن عِصام قال : حدثنا حنبل ، أَنه سمع أَبا عبد

(١) لا تباح الجاسوسية في الكشف عن المنكرات إلَّا لوالي الحسبة في مجال الكشف عن الغش في الطعام والشراب والدواء والأمور التي تتصل بحياة المسلمين . لأن ضررها متعدٍ إلى الغير بطبعه . أما المنكرات الخاصة كالخمر والزنا وغيرها فلا يجوز التجسس عما خفى منها . وقد أبيح لوالي الحسبة أن يتخذ أناساً يبلغونه بالغش في الأسواق .
انظر : (نهاية الرتبة للشيزري ورقة ٨ وما بعدها خط) .

الله يقول : والناس يحتاجون إلى مداراة[1] ورفق في الأمر بالمعروف بلا غلظة ، إلَّا رجلًا مبايناً معلناً بالفسق والردَى ، فيجب عليك نهيه وإعلانه لأنه يقال : ليس لفاسق حرمة ، فهذا لا حرمة له .

٣٤ ـ وأخبرني محمد بن علي الوراق قال : حدثني مهنا قال : قال أحمد بن حنبل : كان أَصحاب ابن مسعود[2] إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون يقولون : مهلًا رحمكم الله .

٣٥ ـ أَخبرني جعفر بن محمد ، أَن يعقوب بن بُخْتَان حدثهم ، أَن أَبا عبدالله سئل عن الأمر فقال : كان أَصحاب عبد الله يقولون : مهلًا رحمكم الله مهلًا .

٣٦ ـ وأَخبرنا محمد بن أَبي هارون قال :سمعتأَبا العباس قال : صلى بأَبي عبد الله يوماً جُوَيْن ، فكان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى ، وكنت بجنبه ، فلما صلينا قال لي وخفض من صوته : قال النبي ﷺ : « إذا قام أَحدكم في الصلاة فلا يكف شعراً ولا ثوباً[3] » .

فلما قمنا قال لي جُوَيْن : أَي شيءٍ كان يقول لك ؟ قلت : قال لي كذا وكذا ، وما أَحسب المعنى إلَّا لك .

٣٧ ـ أَنا محمد بن شعبة بن جَوَان البصري ، حدثنا أَبو داود ، حدثنا

---

(١) المداراة : هي إظهار غير ما في القلب لا لجلب مصلحة شخصية ، وإنما لجلب مصلحة عامة أو لدفع ضرر خاص أو عام . أما النفاق فيكون لجلب نفع شخصي .

(٢) في الأصل أبي مسعود . خطأ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند عن أبي أمامة (١/٢٢١) . والبخاري في (الأذان ١/٢٠٧) ومسلم (٢/٥٢) والترمذي في (الصلاة ٢/٣٨٩) وأبو داود في (الطهارة ١/٦٦ ، ٦٧) وابن ماجه في (الإقامة ١/٣٣١) .

عمارة ، قال : حضرت الحسن ودُعِيَ إلى عُرْس ، فجيءَ بجّامٍ من فضة عليه خبيص أَو طعام ، فتناوله فقلبه على رغيف فأَصاب منه . فقال رجل إلى جانبي : هذا نهي في سكون[1] .

٣٨ ـ وأَنا [أَبو] داود قال : حدثنا أَحمد بن حنبل ، حدثنا مُعْتَمِر قال : سمعت أَبي يقول : ما أَغضبْتَ رجلاً فقبِل منكَ .

٣٩ ـ أَخبرني يزيد بن عبد الله الأَصبهاني قال : حدثنا إسماعيل بن يزيد الأَصبهاني ، حدثنا إبراهيم بن الأَشعث قال : سمعت الفُضَيْل يقول : ما أُحب الرجل إذا كان يأَمر وينهى أَن يقوم في مسجد من المساجد ، أَو في سوق من الأَسواق يبكت الناس ويؤنِّبهم من غير أَن يرى منكراً ، وما أُحب له إذا رآى منكراً أَن يسكت إلاَّ أَن يخاف .

٤٠ ـ أَخبرني عبد الملك الميموني ، حدثنا [أَحمد] بن حنبل ، حدثنا معتمر بن سليمان ، عن فُرَات بن سليمان ، عن ميمون بن مهران ، عن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز قال لأَبيه : يا أَبت ، ما يمنعك أَن تمضي لما تريده من العدل ؟ فوالله ما كنت أُبالي لو غَلَتْ بي وبك القُدور في ذلك . قال : يا بني ، إني إنما أَرُوض الناس رياضة الصَّعْب ، إني أُريد أَن أُحيي الأَمر من العدل فأُؤخر ذلك حتى أُخْرِج معه طمعاً من طمع الدنيا ، فينفروا من هذه ، ويسكنوا لهذه

٤١ ـ أَنا أَحمد بن الفرج أَبو عُتْبة الحِمْصِي قال : حدثنا ابن أَبي فَدِيك ، حدثنا ابن أَبي ذئب ، عن محمد بن أَبي بكر ، عن أَبيه ، عن جَده ، عن عمر ، أَن رسول الله ﷺ قال : « أَقيلوا ذوي الهيبة

---

(١) الجام : القدح ، أو الإناء . الخبيص : طعام يعمل من التمر والسمن (القاموس المحيط ٢/٣٠٠) .

عثراتهم[1] » .

٤٢ ـ أخبرني محمد بن عمر بن مكرم قال : حدثني عبد الله بن محمد البلخي قال : قيل لإبراهيم بن أدهم : الرجل يرى من الرجل الشيءَ أو يَبْلغه عنه ، أيقول له ؟ قال : هذا تَبْكِيت ، ولكن يعرِّض[2] .

٤٣ ـ أنبأنا محمد بن الحسين ، أن الفضل حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله وذُكِرَ عنده معتمر فحدثنا عنه قال : قال أبي : ما أغضبتَ رجلاً فَقَبِل .

٤٤ ـ أنا محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم ، قال : قال أحمد بن مسعود الأنطاكي قال : حدثني سهل بن صالح ، حدثنا شعيب بن حرب ، عن صالح الْمُرِّي ، قال : إنا بباب الحسن أنا ، وأيوب ، ويونس ، وابن عَوْن ، فذكرنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إذْ خرج علينا الحسن فقال : لله أنتم ؟ قلنا : ذكرنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فقال : نعم ، مُرُوا بالمعروف وانهَوْا عن المنكر ، وإلاَّ كنتم أنتم الموعظات[3] .

٤٥ ـ وأخبرني الحسن بن عبد الوهاب أن إسماعيل بن يوسف قال : ثنا الوليد بن شُجاع قال : حدثني ابن أبي سعيد الزُّبيدي قال : ثنا ثَوْر بن الأسود ، عن صالح بن زَنْبُور قال : سمعت أُم الدَّرْداءِ تقول : « من وعظ أخاه سرّاً فقد زانه ، ومن وعظه علانية فقد شانه » .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في (المسند ١٨١/٦) وأبو داود في (الحدود ١٤٥/٢) ولفظه : (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود) .

(٢) هذا إذا أفاد التعريض ، فإن لم يفد كلمه . والمقصود تجنب إحراج المؤمن أمام الناس ، لئلا ينفر من مجالس إخوانه المؤمنين ، فربما وقع في مجالس المنكر ، والتعريض سنة من سنن رسول الله ﷺ فكم قال في أحاديثه : (ما بال أقوام يفعلون كذا ، أو لا يفعلون كذا) . وهذا هو التعريض .

(٣) أي يوعظ بكم غيركم لما يحل بكم من سخط الله ولعنته بسبب إهمال هذا الأصل .

باب
ما يؤمر به الرجل من الاحتمال وترك الانتصار في الإنكار

٤٦ ـ أَخبرني محمد بن علي السمسار قال : حدثني مهنا قال : سأَلت أَبا عبد الله عن الأَمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كيف ينبغي [أن] يأمر ؟ قال : يأْمر بالرِّفق والخضوع . ثم قال : إن أَسمعوه ما يكره لا يغضب ، فيكون يريد ينتصر لنفسه .

٤٧ ـ أَنا سليمان بن الأَشعث قال : قلت لأَبي عبد الله : مِثْل زماننا هذا نرجو أَلاَّ يلزم رجلاً القيام بالأَمر والنهي إن خاف أَن يُنَال منه ، قال : يحْتَمل . قلت : في الصلاة لا يراهم يحسنون . قال : يُعَلِّمهم . قلت : يُشْتَم . قال : يحتمِل . من يريد أَن يأْمر وينهى ، لا يريد أَن ينتصر بعد ذلك[1] .

٤٨ ـ أَخبرني زكريا بن يحيى الناقد أَن أَبا طالب حدثهم أَنه قال لأَبي عبد الله : إذا أَمرتُه بالمعروف فلم ينته ، أَدعُه ؟ لا أَقول له شيئاً ؟ قال : الأَمر

---

(١) قد يثور المؤمن إذا انتهكت حرمات الله ، وهذا وارد في السنة : أن الرسول ﷺ لم يكن يغضب إلا أن تنتهك حرمات الله . ويمكن التمييز بين الانتصار للنفس والانتصار لله بأن الانتصار لله تكون فيه تضحية بالنفس ،ومن التضحية بالنفس عدم الغضب إن رماه الفاسق بالجهل أو بالفسق .

بـالمعروف ، وصـرت تنتصر لنفسـك ، فتخرج إلى الإثم ، فـإذا أمـرتَ بالمعروف فإن قَبِل منك ، وإلاَّ فَدَعْه .

٤٩ ـ أنا أحمد بن الفرج أبو عُتْبة الحِمْصي ، حدثنا بَقِيَّة عن أَرْطاة بن المنذر ، قال : المؤمن لا ينتصر لنفسه[١] ، يمنعه من ذلك القرآن والسُّنة ، فهو مُلْجَم .

* * *

(١) كل عمل من أعمال البر والعبادة خالطه الانتصار للنفس ، أو حب المحمدة بالعمل ، أو خوف المذمة بتركه ، أو الإعجاب بالعمل ، أو حب الشهرة به ، فهو عمل غير مقبول ، لأن الإرادة لم تتحدد فيه لله ، والنية لم تنعقد على العمل لله ، بل إن الإرادة والنية توجهتا إلى النفس ، فكان فيه شرك خفي مبطل لقبول العمل .

باب

ما يكره أن يعرض

أحد في الإنكار إلى السلطان

٥٠ ـ أَخبرني إبراهيم بن الخليل ، أَن أَحمد بن نصر أَبا حامد حدثهم ، أَن أَبا عبد الله سئل عن الرجل يُرَى منه الفسق والدعارة ، ويُنهى فلا يَنتهي ، يرفعه إلى السلطان ؟ قال : إن علمت أنه يقيم عليه الحَدَّ فارفعه .

وقال : كان لنا جار فرفع إلى السلطان ، كان قد تأَذَّى منه جيرانه فرفعوه ، فضربوه ثلاثين دِرَّة[1] فمات .

٥١ ـ أَخبرني أَبو بكر المروزي قال : قلت لأَبي عبد الله : يستعان على من يعمل بالمنكر بالسلطان ؟ قال : لا ، يأْخذون منه الشيءَ ويستتيبونه . ثم قال : جار لنا حبس ذلك الرجل فمات في السجن . ثم قال : كيف حَكَى أَبو بكر بن خلَّاد ؟ فذكرت له قصة ابن عُيَيْنة .

٥٢ ـ فأَخبرنا أَبو بكر المروزي قال : سمعت أَبا بكر بـن خلاد يقول : كنا عند ابن عيينة ، فجاءَ الفضل فوقف عليه ، فقال لنا : لا تجالسوه ، حبس رجلاً في السجن ، ما يؤمنك أَن يقع السجن عليه ، قم فأَخْرِجْه .

٥٣ ـ أَخبرني محمد بن يحيى الكحال ، أَنه قال لأَبي عبد الله : يكون

(١) الدرة : السوط .

لنا الجار يضرب بالطنبور والطبل . قال : إنهه . قلت : أذهب إلى السلطان ؟ قال : لا . قلت : فلم ينته ، يُجْزئني نَهْيِي له ؟ قال : نعم ، إنما يكفيك أن تنهاه .

٥٤ ـ أخبرني جعفر بن محمد ، أن يعقوب بن بُخْتان حدثهم ، أنه سأل أبا عبد الله عن القوم يؤْذونه بالغِناءِ ، فقال : تقدَّمْ إليهم وانههُمْ واجمعْ عليهم . قلت : السلطان ؟ قال : لا . قلت: أَدَع الصلاة ؟ قال : لا تضيّع المسجد .

٥٥ ـ وأخبرني زكريا بن يحيى الناقد ، أن أبا طالب حدثهم : سئل أبو عبد الله : إذا أمرتُ بالمعروف فلم ينته ، ما أصنع ؟ قال : فدعه ، قد أَمَرْتَه ، وقد أنكرت عليه بلسانك وجوارحك ، لا تخرُج إلى غيره ، ولا ترفَعْه للسلطان يتعدَّى عليه ، كان أصحاب عبد الله إذا تلاحى[1] قوم قالوا : مهلاً بارك الله فيكم ، مهلاً بارك الله فيكم .

٥٦ ـ وأخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال : سألت أبا عبد الله قلت : الرجل يأْمر بالمعروف فلا يُقْبَل منه ، فترى إذا رأى منكراً وهو يعلم أنه لا يُقْبَل منه أن يسكت ولا يتكلم ؟ قال : إذا رآى المنكر فليغيِّر بما أمكنه . قلت له : فإن أَمَرَه ونهاه وتقدَّم إليه في ذلك فلم يقبَل منه ، ترى أنه يستعين عليه بالسلطان ؟ قال : أما السلطان فما أرى ذلك .

٥٧ ـ قال : وسألته مرة أُخرى قلت : يا أبا عبد الله ، إن بعض إِخوانك له جيران يؤذونه بشُرْب الأَنْبِذة وضرْب العيدان ، وارتكاب المحارم ، وبينت له أمر النساءِ ، وهو يريد أن يرفعهم إلى السلطان . فقال أبو عبد الله : يَعِظُهم

(١) تلاحى قوم : اختلفوا وجادل بعضهم بعضاً .

وينهاهم . قلت له : قد فعل فلم ينتهو [ألا يرفعهم إلى السلطان] ؟ فقال : أما السلطان فلا[1] ، إذا رفعهم إلى السلطان خرج الأمر من يده ، أما علمت قصة عتبة بن عامر ؟

٥٨ ـ أخبرني أحمد بن بشر بن سعيد الكندي قال : حدثني عبد الله بن الطِّيب قال : كان لي جار يؤذيني بضرب الطنابير والعيدَان ، فأتيت أحمد بن حنبل ، فقال لي : إنهه . فقلت : قد نهيته فعاد . فقال : هذا عليك . فقلت : السلطان ؟ قال : لا ، إنما عليك أن تنهاه .

٥٩ ـ أخبرني أبو بكر المروزي . قال : قلت لأبي عبد الله : إن صالحاً ابنك يريد أن يدخل هو وأبو يوسف إلى السلطان فيخبروه بقصة شمَخْصة[2] أنه شتمك ، وقد أشهدوا عليه ، وكان قد شهد عليه أبو بكر بن حماد المقرىء، فقال أبو عبد الله : قل لهم : لا تَعْرِضُوا له ، وأنكَرَ أن يذْهبوا إلى السلطان .

٦٠ ـ وبلغ أبا عبد الله أن قرابة له حَبَسَ رجلاً في السجن ، فأمر أن يُخرَج . وقال لي أبو عبد الله : رأيت هذه المرأة، قد رقَّ لها قلبي ، أو قال : رَقَقْتُ لها . قالت : إبني حُبس بسببك ، حَبَسَهُ شمَخْصَة وأصحابه . فقال : لو تكلمتم في أمره ؟ قلت : قد سأل أصحابنا أن أذهب إلى فلان . قال : فلا

---

(١) خالف المالكية في ذلك . قال ابن وهب عن مالك في الجار يظهر شرب الخمر وغيره : ينهى ، فإن انتهى وإلاّ رفع إلى الإمام (ابن فرحون ـ تبصرة الحكام ١٨٧/٢) هامش فتح العلي المالك .

وقال الشافعية : إذا لم يندفع الفاسق عن المنكر وأدى نهيه إلى نصب قتال ، أو شهر سلاح ، وجب ربط الأمر بالسلطان (شرح النووي على مسلم ٢٥/٢) نقلاً عن إمام الحرمين (وأحكام القرآن للكيا الهراسي ورقة ٨٧) .

(٢) شمخصة لقب للحسين بن إبراهيم لقبه به ابن يحيى بن معين . (معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص ٢١٢) .

تذهب ، تُكَلِّمُ من يُكَلِّمُه على شرط ألاَّ يَحْبِس منهم أحداً .

٦١ ـ أنا العباس بن محمد الدوري قال : حدثنا أبو النضر عن ليث بن سعد ، عن إبراهيم بن بثيط الخولاني ، عن كعب، عن علقمة ، عن أبي الهيثم دُخَيْن كاتب عقبة بن عامر أنه قال لعقبة بن عامر : إن لنا جيراناً يشربون الخمر ، وأنا داع لهم الشُّرط فيأْخذونهم . قال : لا تفعل ، ولكن عِظْهم وتَهدَّدْهم . قال : ففعل فلم ينتهوا . فجاءَ دُخَيْن فقال : إني نهيتهم فلم ينتهوا ، وإني داع لهم الشرط . فقال عقبة : ويَحْك ، لا تفعل ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ستر مؤمناً فكأنما استحيا مَوْءُودَةً من قبرها »[1] .

٦٢ ـ وأخبرني أبو بكر المروزي قال : سمعت أبا عبد الله بن شُرَيْك قال : سمعت أحمد بن يونس يقول : صليْت عند المقام[2] عشاءَ الآخِرة ، وسفيان الثوري عند المقام ، فجاءَت امرأة فوقفت عليه فقالت : يا سفيان ، بأَي شيءٍ تسْتَحِلُّ أن يُحْبَس إبني بسببك ـ وكان أرى من أصحاب الحديث[3] ـ ؟ قال أحمد بن يونس : فرأَت سفيان قد قام إلى المقام فإذا الوالي بين يديه ، فقال : لِمَ تَحْبس رجلاً بسببي ؟ قال : فقال له الأمير ـ أوَقال الوالي ، شك المروزي ـ : هذا الليل وباب السجن مُغْلق . قال سفيان : لا أَبْرَح من هذا الموضع حتى تخرجه . قال : فأَرسل وجيءَ بالمفاتيح ، وفتح باب السجن ، وجيءَ بابنها حتى دُفِع إليها .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود عن عقبة بن عامر بلفظ :(من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة) (٢/١٩٤) . وأخرجه الإمام أحمد في (المسند ٤/١٤٧ ـ ١٥١) .

(٢) يعني : مقام إبراهيم ، عند الكعبة .

(٣) يعني : الرجل المحبوس .

باب
الرجل يرى المنكر الغليظ فلا يقدر أن ينهي عنه ويرى منكراً صغيراً يقدر أن ينهي عنه كيف العمل فيهما

٦٣ ـ أَخبرنا سليمان بن الأَشعث قال : سُئل أَبو عبد الله عن رجل له جار يعمل بالمنكر لا يَقْوَى على أَن ينكر عليه وضعيف يعمل بالمنكر أَيضاً ، يقوى على هذا الضعيف ، أَينكر عليه ؟ قال : نعم ، ينكر على هذا الذي يقوى أَن ينكر عليه[1] .

* * *

(١) المراد عدم القعود بسبب عدم القدرة على منع المنكر الغليظ ، أو منع الفاسق القوي . بل يجب توجيه طاقة الإنكار نحو ما تستطيعه .

باب

ما ينبغي للرجل أن يفعل ويعدل
في أمره ونهيه في القريب والبعيد

٦٤ ـ أَخبرنا أَبو بكر المروزي قال : قلت لأَبي عبد الله : فإن كان للرجل قرابة فيرى عندهم المنكر ، فيكره أَن يغيره ، أَو يقول لهم فيخرج إلى ما يَغْتَمُّ به من أَهل بيته ، وهو لا يرى بدّاً . أَو يرى المنكر في غيره فيكره أَن يغير لِلَّذي في قرابته . قال : إن صحت نيتك لم تُبَال[1] .

* * *

(١) يعني : بغضب القرابة من الأمر والنهي ، قال الله تعالى : ﴿ واصبر على ما أصابك إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾ .

باب
ما روي في أن ذلك يسر المؤمن ويغيظ المنافق

٦٥ ـ أخبرني عمر بن صالح بطرسوس قال : قال لي أبو عبد الله : يا أبا حفص ، يأتي على الناس زمان يكون المؤمن فيه بينهم مثل الجيفة ، ويكون المنافق يشار إليه بالأصابع . فقلت : يا أبا عبد الله ، وكيف يشار إلى المنافق بالأصابع ؟ فقال : يا أبا حفص ، صيَّروا أمر الله فُضولاً . وقال : المؤمن إذا رأى أمراً بالمعروف أو نهيا عن المنكر لم يصبر حتى يأْمر وينهى . يعني قالوا : هذا فُضُول . قال : والمنافق كلّ شيءٍ يراه قال بيده على فمه[1] ، فقالوا : نِعْمَ الرجل ، وليس بينه وبين الفضول عمل .

٦٦ ـ قال : وسمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا رأيتم اليوم شيئاً مستوياً فتعجَّبوا[2] .

٦٧ ـ أخبرنا عبد الكريم بن الهيثم العاقولي ، حدثنا أبو جعفر الحذاءُ قال : سمعت سفيان يقول : إذا أمرت بالمعروف شدَدْتَ ظهْر المؤمن ، وإذا نهيتَ عن المنكر أَرْغَمْتَ أنْف المنافق .

---

(١) كناية عن إغلاق الفم عن الكلام . أي : صمت فلم ينه ولم يأمر .
والفضول : اشتغال الإنسان بما لا يعنيه .

(٢) لأن السوء والشر هو الأصل الشائع في الناس ، وهو السلوك السهل الذي يستطيعه كل أحد ، أما الإستواء على السبيل فهو الذي يستحق التعجب من حيث أنه إقدام على سلوك صعب على النفس .

باب
ما يوسع على الرجل في ترك الأمر والنهي
إذا رأى قوما سفهاء

٦٨ ـ أَخبرني أَحمد بن محمد بن مَطَر قال : حدثني عباس العَنْبري قال : كنت مارّاً مع أَبي عبد الله بالبصرة ، قال : فسمعت رجلًا يقول لرجل : يا ابن الزاني . فقال الآخر : يا ابن الزاني . قال : فوقفت ومضى أَبو عبد الله ، فالتفت فقال لي : يا أَبا الفضل ، امْشِ ، قال : فقلت : قد سمعنا ، قد وجب علينا . قال : امضِ ليس هذا من ذلك .

٦٩ ـ أَخبرنا محمد بن أَحمد بن يَعْلى الأَنصاري قال : حدثنا موسى بن عامر ، حدثنا الوليد بن مسلمٍ ، حدثنا الأَوْزاعي ، عن يحيى بن أَبي كَثير قال : موعظة الجاهل كالمغنِّي عند رأس الميت[1] .

---

(١) وهذا تعليل للحالة السابقة ، ورفض الإمام أحمد نهي من قال لزميله : إنه ابن زان .

باب
الرجل يسمع صوت المنكر من بعيد ولا يرى مكانه

٧٠ ـ أخبرني يوسف بن موسى وأحمد بن الحسين، وهذا لفظ يوسف، أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يسمع صوت الطبل والمزمار. ولا يَعْرف مكانه فقال: وما عليه إذا لم يعرف مكانه ؟

٧١ ـ أخبرني عبد الكريم [بن] الهيثم العاقولي قال: سمعت أبا عبد الله سئل عن الرجل يسمع حِسَّ الطبل والمزمار ولا يعرف مكانه، فقال: وما عليك ؟ وقال: ما غاب فلا تفتِّش[1].

---

(١) لأن ضرره قاصر على فاعله، والمراد: حفظ المجتمع كله من عدوى السوء.

باب
ما يجب على الرجل من تغيير ذلك إذا سمع وعلم مكانه ولم ير مكانه بعينيه أو يراه في الطريق أن ينكره

٧٢ ـ أَخبرني محمد بن أَبي هارون ، أَن مثنى الأَنباري حدثهم قال : سمع أَحمد بن حنبل حِسَّ طَبْل في جواره ، فقام إليهم من مجلسنا ، حتى أَرسل إليهم فنهاهم .

٧٣ ـ أَخبرني محمد بن جعفر بن الحارث ، حدثهم أَنه قال لأَبي عبد الله : إن لنا جيراناً يشربون النَّبيذ في الطريق . قال : انْهَهُمْ أَشدَّ النهْي ، واغلظ لهم وويِّخهم .

٧٤ ـ أَخبرني محمد بن علي الوراق ، أَن محمد بن أَبي حَرْب حدثهم قال : سأَلت أَبا عبد الله عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه . قال : يأْمره . قلت : فإن لم يَقبَل ؟ قال : يجمَع عليه الجيران ويُهَوِّل ـ عليه .

٧٥ ـ أَخبرني منصور بن الوليد ، أَن جعفر بن محمد النَّسائي حدثهم قال : سمعت أَبا عبد الله سئل عن الرجل يمر بالقوم يغنون . قال : إذا ظهر له ، هم داخل . قلت : لكن الصوت يُسْمَع في الطريق . قال : هذا قد ظهر ، عليه أَن ينهاهم ، ورأَى أَن ينكِر الطبْل ، يعني إذا سمع حِسَّه .

قيل له : مررنا بقوم وقد أَشرفوا من علية لهم ،وهم يغنون ، فجئنا إلى صاحب الخبر فأَخبرناه ، فقال : لَمْ تَكَلَّموا في الموضع الذي سمعتم ؟

فقيل : لا . قال : كان يعجبني أن تَكَلَّموا ، لعل الناس كانوا يجتمعون ، وكانوا يُشَهِّرون .

٧٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الصمد المقرىء المصِيصي قال : سمعت إبراهيم بن عبد المجيد يقول : مرّ محمد بن مصعب[١] العابد بدار ، فسمع صوت عود يُضْرَب به ، فقرَع الباب ، فنزلت جارية ، فقال لها : يا جارية قولي لمولاتك تَحْدِر العود[٢] حتى أكسره قال : فصعدت فقالت لمولاتها : شيخ بالباب قال : كذا وكذا . قالت : هذا شيخ أحمق ، فضربَتْ بعودين ، فجلس على الباب وقرأ ، فاجتمع الخَلْق وارتفعت الأصوات بالبكاءَ ، فسمعت المرأة الضجَّة فقالت : ا مولاتي تعالي انزِلي واسمعي . فلما سمعت قالت : احْدِري العودين حتى يكسرهما .

٧٧ ـ أخبرني أحمد بن مقاتل بن صبح الأنماطي قال : سمعت محمد ابن بشر العَبْدي إذا دعا العلماءَ قال : ومحمد بن مصعب نوَّاح هذه القرية .

٧٨ ـ أخبرني أحمد بن عبد الحميد الكوفي قال : كان محمد بن مصعب إذا سمع صوت عود أو طنبور من دار أرسل إليهم أن أرسلوا إليَّ ذلك الخبيث ، فإن أرسلوا به إليه كسره ، وإلاّ قعد على الباب يقرأ ، فيجتمع الناس فيقولون : محمد بن مصعب ، فلا يَدَعُ حتى يُخْرَجَ إليه فيكسره .

٧٩ ـ أخبرنا العباس بن محمد الدُّورِي قال : سمعت يحيى يقول : قال مالك بن أنس : إن جلست على باب غَرِيمٍ[٣] لك فسمعت من الدار غناء فلا تجلس ثَمّ .

---

(١) محمد بن مصعب : هو أبو جعفر الدعاء العابد . قال عنه الإمام أحمد . كان رجلاً صالحاً . وكان يعظ ويدعو في المسجد قائماً ، مجاب الدعوة . حبسه المأمون . وتوفي ببغداد سنة ٢٢٨هـ (طبقات الحنابلة ١/ ٣٢٠) .

(٢) تحدر العود : تلقى به إليه .

(٣) الغريم : من عليه دين .

باب
ما ينبغي أن ينكر على الرجل يعلم منه أنه طلق امرأته
وهي معه أو يحتج بحجة صحيحة

٨٠ ـ أَخبرني أَحمد بن محمد بن مطر ، أَن أَبا طالب حدثهم ، أَنه سأَل أَبا عبد الله عن الرجل تكون معه امرأَته على غير حَلال ، قد طلقها ثلاثاً ، وهو معها ، ما يَرَى في معاملته ؟ قال : تَعِظه وتذكِّره الله وتأْمره . قلت : فإن قال : قد استُحلَّت وتزوجتُها . قال : يُقبَل منه إذا قال : قد استُحِلَّت .

قال الحسن : يُقبَل قوله ولا يُفتَّش عن أَحد ، والمرأَة إذا كانت تُعْرَف بصِدْق يُقبَل منها .

٨١ ـ وأَخبرني محمد بن الحسن ، أَن أَبا بكر المروزي حدثهم ، أَن أَبا عبد الله بلَغه عن ساكن له بين المغرب والعشاءَ أَنه طلق امرأَته ، وأَنها مقيمة معه ، فرأَيته خرج إليه وصاح به ، ثم قال له : تطلِّق وتقيم ؟ وأَمَرَه أَن يتحول عنه وقال : انتقل .

٨٢ ـ أَخبرني محمد بن هارون بن حُبَيْش حدثهم أَن أَبا عبد الله سئل عن الرجل يسمع عن الرجل الذي يطلق امرأَته ، أَيَسَعُه أَن يخرجها ؟ قال : نعم .

٨٣ ـ وأَخبرني زكريا بن يحيى قال : حدثنا أَبو طالب أَن أَبا عبد الله

قيل له : الرجل يقول للرجل : قد طلقت امرأتي ثلاثاً ، فلا تخبر ختَني[1] فإني أَخاف وهي عندي. قال : يخبره ، هذا فَرْج[2] ، يخبره حتى يفرِّق بينهما .

---

(١) ختني : أي أبو زوجتي .
(٢) كناية عن أهمية حرمة الفروج ، وعدم استحلالها إلاَّ بحقها .

باب
الأخ يعرف من أخيه حيفاً في ميراث أخته
كيف وجه العمل والإنكار إليه

٨٤ ـ أنا محمد بن أَبي هارون ، أَن مثنى الأنباري حدثهم ، أنه سأَل أبا عبد الله قال : قلت : ما تقول في أَخوَيْن وأُختين ، بينهما ميراث من قِبَل أَبيهم ، وأَحد الأَخوين يتحيف[1] الأُختين ، فهل على الأَخ من ذلك شيءٌ ؟ وكيف العمل فيه ؟ وهل يجوز قطيعة هذا الأَخ إذا كان على هذه الحال ، أَم يرفق به وينصح ؟ قال أَحمد : إذا أَمره ونهاه فليس عليه أَكثر من هذا .

* * *

(١) يتحيف : يظلم ويجور .

باب

الرجل الذي يدخله الرجل منزله فيرى منكراً

٨٥ ـ أنا محمد بن علي ، حدثنا مهنا قال : قلت لأحمد : دخلت على رجل في منزله ، فدخل البيت وتركني ، فإذا قِنِّينَة[1] إلى جانبي ، فكشفت عنها فإذا فيها نبيذ ، فكرهت أَن أَقول له . فقال أَحمد : كان ينبغي لك أَن تُلْقي فيها ملحاً إن استطعت ، أَو شيئاً يفسده .

---

(١) القنينة : القارورة . وليس هذا من التجسس في شيء ، لأنها كانت ظاهرة فكشف غطاءها .

باب

ما يأمر الرجل وينهى في أمور الصلوات

٨٦ ـ أَخبرني محمد بن أَبي هارون ، أَن إسحاق بن إبراهيم[١] حدثهم قال : صلَّيْنا يوماً ـ يعني هو وأَبو عبد الله ـ إلى جنب رجل لا يتم الركوع ولا السجود ، فقال : يا هذا ، أَقِمْ صُلْبَك في الركوع والسجود ، وأَحسِن صلاتك .

٨٧ ـ وأَخبرني سليمان بن الأَشعث قال : سمعنا أَبا عبد الله قيل له : يصلي الرجل في المسجد . فيرى أَهل المسجد يسيئون الصلاة . قال : يأْمرهم . قلت : إنهم يَكْثُرون ، ربما كانوا عامَّةَ أَهل المسجد . قال : يقول لهم . قيل له : يقول لهم مرتين أَو ثلاثاً فلا ينتهون ، يتركهم بعد ذلك ؟ قال : أَرجو أَن يَسْلَمَ ، أَو كلمةً نحوَها .

٨٨ ـ أَخبرنا عِصْمة بن عصام ، حدثنا حَنْبل قال : قلت لأَبي عبد الله : ترى الرجل إذا رآى الرجل لا يُتِمُّ ركوعَها ولا سجودَها ، ولا يقيم أَمر صلاته ، ترى أَن تأمره بالإعادة ؟ قال : بحسن صلاته أَو نُمْسِك عنه . ثم قال : إن كان يظن أَنه يقبَل منه أَمرَه ، وقال له ووَعَظه ، حتى يُحسِن الصلاة ، فإن الصلاة من تمام الدين .

---

(١) في الأصل : أن أبا إسحاق بن إبراهيم .

٨٩ ـ أخبرني الحسن بن عبد الوهاب ، أَن إسماعيل بن يوسف حدثهم قال : حدثنا يعقوب ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا محمد بن النضر قال : سأَل رجل الأوزاعي قال : من أَمر بالمعروف وأَنهى عن المنكر ؟ قال : من ترى أَنه يَقبَل منك .

٩٠ ـ وأَخبرني محمد بن يحيى بن خالد قال : حدثني علي بن حجر قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن عمرو عن أَبي سَلَمة عن أَبي هريرة ، أَنه مرَّ به رجل من قريش يجر شَمْلة[١] ، فقال له : يا ابن أَخي ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من جَرَّ ثوبه من الخُيَلاءِ[٢] لم ينظر الله إليه يوم القيامة »[٣] . قال الفتى : قد سمعنا ما يقول . ثم مر به مرة أُخرى وهو كذلك . فقال أَبو هريرة : لا أَعود .

٩١ ـ أَخبرني محمد بن علي ، أَن أَبا بكر الأَثْرم حدثهم قال : قلت لأَبي عبد الله : رجل رأَى رجلاً مُشَمِّراً كُمَّيْه في صلاته ، عليه أَن يأمره ؟ قال : يستحب له أَن يصلي غير كاشف شعراً ولا ثوباً ، ليس هذا من المنكر الذي يغلظ ترك النهي عنه[٤] .

---

(١) الشملة : ثوب يدار على الجسد حتى لا تخرج منه يده .

(٢) الخيلاء : الكبرياء والتبختر .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في (المسند ٥/٢ ، ١٠ ، ٣٢ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٦ ، و٥/٣ ، ٤٤ ، ٩٧) والبخاري في اللباس (١٨٣/٧) . ومسلم في (اللباس ١٤٦/٦) ، وأبو داود (١١٧/٢) والترمذي (٤٠٣/٥) وابن ماجه (١٨٢/٢) في اللباس والنسائي في (الزينة ٢٠٦/٨) .

(٤) مسألة الأمر والنهي تخضع لقاعدة هي : أن الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه مندوب . والأمر بالواجب واجب ، والنهي عن الحرام واجب .

وقالت المعتزلة : إن الصغيرة تتعاظم حتى تصبح كبيرة ، فالأمر والنهي واجب في الصغيرة والكبيرة ، إذ ليس هناك صغيرة وكبيرة على الحقيقة (شرح الأصول الخمسة ٤ ، ٥) .

٩٢ ـ أَخبرني الحسن بن عبد الوهاب أَن إسماعيل بن يوسف حدثهم قال : حدثنا شريح قال : حدثنا مبشر ، عن معاذ بن رفاعة ، عن أَبي خلاد قال : ما من قوم فيهم من يتهاون بالصلاة لا يأخذون عليه ، إلاَّ كان أَول عقوبتهم أن ينقص من أَرزاقهم[1] .

---

(١) ومن المنكر تأخير الصلاة عن وقتها . فقد أخرج الإمام أحمد في (المسند ٤٥٠/١) أن الوليد بن عقبة أخر الصلاة مرة ، فقام عبد الله بن مسعود فثوب بالصلاة فصلى بالناس ، فأرسل إليه الوليد : ما حملك على ما صنعت ؟ أجاءك من أمير المؤمنين أمر فيما فعلت ؟ أم ابتدعت ؟ قال : لم يأتني أمر من أمير المؤمنين ولم أبتدع : ولكن أبى الله ورسوله علينا أن ننتظرك بصلاتنا وأنت في حاجتك . وأفتى ابن مسعود بأن يصلوا مع الجماعة ويجعلوها سبحة .

باب

الرجل يرى المرأتين في الطريق لا يتوسطهما في المشي معهما

٩٣ ـ أَخبرنا محمد بن أَحمد بن يَعْلَى الأَنصاري قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصوَّاف قال : حدثنا مسلم بن قُتَيْبَة أَبو قتيبة قال : حدثنا داود بن صالح ، عن نافع عن ابن عمر ، أَن رسول الله ﷺ نهى أن يمشي الرجل بين المرأتين[1] .

٩٤ ـ وأَخبرني محمد بن أَبي هارون ، أَن إسحاق حدثهم قال : رأَيت أَبا عبد الله إذا التقت إمرأَتان في الطريق وكان طريقه بينهما وقف ولم يمر حتى يَجُوزا[2] .

---

(١) حديث نهي الرسول ﷺ أن يمشي الرجل بين المرأتين أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر . والنسائي في (الزينة ٨/٢٠٨) .

(٢) يجوزا : يمرا في طريقهما .

باب

الرجل يرى المرأة مع الرجل السوء

أو يراها معه راكبة

٩٥ ـ أَخبرني محمد بن يحيى الكحال ، أنه قال لأَبي عبد الله : أَرى الرجل السوءَ مع المرأَة . قال : صحْ به .

٩٦ ـ وأَخبرني محمد بن يحيى أَنه قال لأَبي عبد الله : الغلام يركب خلف المرأَة ؟ قال : يُنهى ويُقال له ، إلَّا أَن يقول : إنها مَحْرَم .

٩٧ ـ أَخبرني أَحمد بن حمدويه الهمذاني قال : حدثنا محمد بن أَبي عبد الله قال : حدثنا أَبو داود قال : سمعت أباعبد الله وقيل له : إمرأة أَرادت أَن تسقط عن الدابة ، يمسكها الرجل ؟ قال : نعم .

باب

يكره للرجل دخول مواضع النكرة

٩٨ ـ أَخبرنا محمد بن يحيى ، أنه قال لأبي عبد الله : أَجيء إلى الدار وفيها الرُّبَضُ ، وأَسمع منها ما أكره[١] . قال : إنههم قلت : إن كان الرجل يشرب المسكر ويجمع ما لا خير فيه . قال : أكره المدخل السوءَ[١] .

٩٩ ـ أَخبرني الحسن بن صالح قال : حدثنا محمد بن حبيب ، حدثنا يعقوب ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : قال عبيد الله الخياط : إني لأكره المكان المُريب كراهية أن أَغتاب الرجل المسلم .

١٠٠ ـ أَخبرني الحسن بن سفيان المصيصي قال : حدثنا محمد بن آدم قال : حدثنا محمد بن فضيل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، في الرجل يوجد مع المرأة فيقول : تزوجتها . قال : لو كان هذا يجوز ما قام حَدٌّ على فاجر[٣] .

---

(١) في الأصل : ما يكره . والربض : كل ما يستراح إليه من أهل وقريب ومال وبيت (القاموس المحيط ٢/٣٣) .

(٢) يعني : أن دخول هذا المكان غير مستحب لأنه مكان سوء .

(٣) المراد : أنه يطالب بإثبات دعواه الزواج منها ، وقد يفعل بعض الناس اليوم هذا المنكر تحت ستار الزواج العرفي ، والزواج العرفي إذا لم يستند إلى سبب معقول شرعاً فإنه ينطبق عليه اسم المنكر ، ويجب النهي عنه .

١٠١ ـ أَخبرني العباس بن محمد الدوري قال : قال يحيى بن مَعِين : رأَيت وكيعاً رأَى امرأَة عند عطار ، والعطار يكلمها ، فقال لإنسان : اذهب إلى ذلك العطار ففرِّق بينهما .

باب
ما يؤمر به من أدب اللعابين بالمنكر

أَخبرني محمد بن أَبي هارون أَن أَبا السفر يحيى بن يزدان حدثهم أَنه سأَل أَبا عبد الله عن الرجل يضرب بالعود والطنبور والمزامير هل عليه أَدب ؟ وكم الأَدب فيه إذا رفع إلى السلطان ؟ فقال : عليه أَدب ، ولا أَرى يجاوز بالأَدب عشرة [أسواط] .

١٠٣ ـ أَخبرني روح بن الفرح قال : حدثنا أَبو داود قال : حدثنا محمد بن الخليل قال : قال أَبو عبد الله : أَن يضرب صاحب التغبير[١] .

١٠٤ ـ أَخبرني حرب بن إسماعيل قال : قلت لإسحاق بن راهَوَيْه : رجل معه قِرْد يكسب به ، فقتل رجلٌ القرد ، هل عليه شيءٌ ؟ قال : لا ، ليس عليه شيءٌ . وضحك وقال : لو ضرب صاحبه ولم يقتلْه فليس عليه شيءٌ ، وإذا قتل القرد فليس عليه شيءٌ .

١٠٥ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سأَلت أَحمد عن بَيْع القِردَة وشرائها فكرهه .

---

(١) التغبير : إجتماع الناس على التهليل ورفع الصوت بالقراءة (القاموس المحيط ٩٩/٢) وسيأتي في باب مستقل . ولا زال هذا النوع من المنكر معمولاً به في بعض الطرق الصوفية .

١٠٦ ـ أَخبرني منصور بن الوليد قال : حدثنا جعفر قال : حدثنا أَبو عبد الله قال : حدثنا محمد بن يزيد عن أَبي بَلَج قال : رأَيت سمراءَ بنت نُهَيْك وكانت قد أَدركت النبي ﷺ بيدها سوط تؤدب الناس ، تأْمر بالمعروف وتنهى عن المنكر[١] .

---

(١) كان هذا في عهد عمر رضي الله عنه ، وتسمى في بعض المراجع : الشفاء . كما جاء في (التراتيب الإدارية ٥٧/١) للكتاني وفي الدلائل السمعية ورقة ١١٢ (خط) باب من ولي السوق . وأنكر الكتاني أن يحدث هذا في عهد عمر وقال . إن الزنادقة وضعوا هذا الخبر على عمر .

باب

الفتيان المتمردين باللعب

١٠٧ ـ حدثنا محمد بن أَحمد الأَسدي ، حدثنا إبراهيم بن يعقوب ، عن إسماعيل بن يعقوب قال : سأَلت أَحمد عن الفتيان يتمردون . قال : لا بأس بضربهم .

١٠٨ ـ وأَخبرني الحسن بن سفيان[١] المصيصي ، حدثنا أَحمد بن النعمان الفراءُ ، حدثنا أَبو أُسامة ، عن سلام بن مسكين ، عن الحسن قال : كان بين أُناس من أَهل الحجاز قتال في بعض ما يكون بين الناس فتقاضوا إلى النبي ﷺ فأَمر بحبسهم[٢] .

---

(١) في الأصل : ابن سفر .
(٢) انظر : درر الحكام . مثلاً خسرو باب التعزير ورقة ٤١٣ .

باب

ما يكره أن يخرج إلى صائحة بالليل

١٠٩ ـ أَخبرني محمد بن علي ، حدثنا صالح بن أَحمد ، أنه سأَل أباه عن الرجل يستغيث به جارُه من فاحِشة يـراها ، قـال : كل من رأَى منكـراً فاستطاع أَن يغيره بيده غيَّره ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستـطع فبقلبه ، وذلك أَضعف الإيمان .

قال : ويكره أَن يخرج إلى صيحة بالليل ، فإنه لا يدري ما يكون .

باب

ما يؤمر من كسر (أواني) الخمور وشق الأزقاق إذا كان فيها مسكر يمر به في الأسواق

١١٠ ـ أَخبرني محمد بن علي ، حدثنا أَبو بكر الأَثرم . وأَخبرني الحسين بن الحسن ، حدثنا إبراهيم بن الحارث . وأَخبرني الحسن بن محمد قال : كتبت من مسائل أَبي عبد الله الدينوري مناوَلَةً من مسائل ابن مُزَاحم ، قلت لأَبي عبد الله . وقال العبادي : سئل أَبو عبد الله عن رجل رأَى زق خمر ، أَيشُقُّه ؟ قال : يَحُلُّه . قيل له : فإن لم يقدر على حَلِّه ؟ قال : فليشقَّه إن لم يقدر[1] .

١١١ ـ وأَخبرني أَحمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى : أَن أَبا طالب حدثهم أَنه قال لأَبي عبد الله : نمرُّ على المسكر القليل والكثير ، أَكسِره ؟ قال : نعم تكسره ، لا يُمَرُّ بالخمر مكشوفاً . قلت : فإذا كان مغطًّى ؟ قال : لا تتعرض له إذا كان مغطى .

---

(١) الفرق بين هذه الصورة والصورة التي تأتي بعد رقم (١١٢) . أن الخمر في هذه الصورة ليس مكشوفاً ظاهراً يراه كل الناس بل هو في الزق يحتمل غيره ، ولذلك كان الحكم هو عدم إفساد إنائه ، أما المسألة الثانية فالخمر ظاهر مكشوف فكان الحكم كسر الآنية أو شق الزق فوراً .

والزق : السقاء .أو الجلد يجز ولا ينتف للشراب وغيره (القاموس المحيط ٢٤١/٣) .

١١٢ - أَخبرني أَحمد بن حَمْدُويه الهمذاني قال : حدثنا محمد بن أَبي عبد الله ، ثنا أَبو بكر المروزي قال : قلت لأَبي عبد الله : لو رأَيت مسكراً مكشوفاً في قِنِّينَة أَو قِرْبة[١] ترى أَن تُكسَرَ أَو تُصَبّ ؟ قال : تكسَره .

(١) في الأصل : قرابة .

باب

ما يؤمر به من كسر المنكر إذا كان مغطى

١١٣ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون ، أن أبا إسحاق حدثهم أن أبا عبد سئل عن عن القوم يكون معهم المنكر مغطى ، مثل طنبور ، ومسكر ، وأشباهه ، يكسره إن رآه ؟ قال : إذا كان غير مغَطًّى مثل طنبور ومسكر وأشباهه ، يكسروه إن رآه ؟ وقال : إذا كان مغطى فلا يكسره .

١١٤ ـ وأخبرني أبو بكر المروزي ، أنه قال لأبي عبد الله في الطنبور إذا كان مغطى ، قال : إذا سُتِرَ عنك فلا .

١١٥ ـ وأخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبي سئل عن رجل رأى مثل الطنبور والعود أو الطبل وما أشبه هذا ، ما يصنع به ؟ قال : إذا كان مغطى فلا ، وإذا كان مكشوفاً فاكسره .

١١٦ ـ وأخبرني يوسف بن موسى وأحمد بن الحسن ـ والمعنى واحد ـ قال أحمد : سألت أبا عبد الله عن الرجل يرى الطنبور والمنكر مما يشبهه ؟ وقال يوسف : والعود ، يكسره ؟ قال : لا بأس . قلت : وإن كان من وراءِ الثوب وهو يَصِفه أو يبيِّنه ؟ قال : لا ، إذا كان مغطى فلا أرى له .

باب

ما يكره أن يفتش عنه إذا استراب به

١١٧ ـ أخبرني أحمد بن الحسين أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يرى القنينة يرى أن فيها مسكراً . قال : دعه . يعني لا تفتش .

١١٨ ـ وأخبرني محمد بن علي والحسن بن عبد الوهاب ، أن محمد ابن أبي حرب حدثهم ، أنه سأل أبا عبد الله عن القِرْبة المغطاة فقال : لا تعرض له[1] .

---

(١) الأصل : النهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، لأن المعصية إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها ، أما إذا ظهرت فإنها تضر بالآخرين ، لتعدي ضررها بالإغراء، ومن ناحية أخرى فالإسلام قوة ، والمستخفي جبان لا خطر منه بخلاف المجاهر .

باب
الرخصة في أن يكسره وإن كان مغطى إذا علم أنه شيء من المنكر بعينه

١١٩ - أَخبرني محمد بن أَبي هارون ، أَن إسحاق حدثهم أَن أَبا عبد الله سئل عن الرجل يرى الطنبور أَو الطبل مغطى أَيكسره ؟ قال : إذا كان تَبَيَّنه أَنه طنبور أَو طبل كسره[١] .

١٢٠ - قال : وسأَلت أَبا عبد الله عن الرجل يرى القِنِّينَة مغطاة يعلم أَن فيها شيئاً ولا يدري : مسكر هو أَو خَلّ . قال : إذا علم أنه خل لم يتعرض له ، وإذا علم أَنه مسكر كسره ، قلت له : فإذا كان خلّاً أَو دِبْساً[٢] ثم كسره تغرّمه ؟ قال : نعم .

١٢١ - أَخبرني محمد بن علي والحسن بن عبد الوهاب ، أَن محمد أَبي حرب حدثهم قال : قلت لأبي عبد الله : رجل لقي رجلاً

---

(١) والفرق بين هذه المسألة والمسألة رقم (١١٦) : أن هذه فيها الطنبور أو الطبل محقق الوجود ولكنه مغطى ، وهو معروض للبيع أو للعمل مثلاً ، أما الثانية فقد قام الرجل بإخفائه خلف ثيابه ، فمع أن الثوب يصفه فإن صفة الاستتار لا زالت موجودة بخلاف هذه فقد خرج عن حد الاستتار وإن كان مغطى ، فالتغطية يجوز أن تكون هنا لسبب آخر غير الستر .

(٢) الدبس : عسل الرطب .

ومعه عود أو طبل أو طنبور مغطى . قال : يكسره[1] قلت : قِرْبة مغطاة . قال : تَرِيبُه ؟ قلت : نعم ، قال : يكسره إلاَّ أن يكون خلاًّ أو لبناً[2] .

---

(١) وهذه أيضاً مخالفة للمسألة رقم (١١٦) ، فتلك فيها الستر خلف الثياب لا يحتمل الشك في إرادة ستر المنكر . أما هذه هي الأخرى فقد أخرجه عن حرز الستر وغطاه كمن يحمل العود في كيس في عصرنا الحاضر .

(٢) في الأصل : خل أو لبن .

باب

ما رخص في ترك ذلك إذا علم أن السلطان يمنع عنهم

١٢٢ ـ أَخبرني محمد بن أَبي هارون قال : حدثنا مُثَنَّى قال : سأَلت أَحمد قلت : ما تقول في الرجل يكون في بعض قرَى السَّوَاد ، فيرى فيها الخمر يبيعه اليهودي والنصراني ظاهراً ، وقد علم عاملهم والسلطان ، فهل عليه في ذلك شيءٌ ؟ قال : إذا كان من السلطان ليس يتعرض هو[١] . قلت : فإن رأى مسلماً قد حَمَل شيئاً منه[٢] ؟ فقال : المسلم تعظه ، وتقول له ، فإن أَبى أَهْرِقه .

---

(١) وإنما يتكلم في ذلك العلماء باللين والنصح الرقيق ، لأن فاعل المنكر حينئذ هو السلطان . ومثله الأمم التي تعيش على ضرائب الخمور وغيرها الآن :

وقد كان الشطار والفساق في عهد بني العباس يجهرون بالمنكرات ، ويقطعون الطريق ، ويخطفون النساء في عهد المأمون ، وكان المأمون يمنعهم من أن يتعرض لهم أحد .

انظر : (تاريخ الطبري ١٨٤/٥) . ومنع المحتسب الخليفة المهدي من إخلاء المطاف ، حين طوافه فحبسه وحبس معه فرساً شموساً حتى قتله الفرس (نفس المصدر ٣٣٣/٤) .

(٢) اختلف العلماء في الحشيش من جهة الحد ، هل يحد متعاطيه حد الخمر . قال الحنابلة : يحد حد الخمر وقال المتأخرون : يعزز بما دون الحد .

واتفقوا على أنه منكر يجب النهي عنه .

باب

ذكر الطنبور

١٢٣ ـ أخبرني أبو بكر المروزي قال : سألت أبا عبد الله عن كَسْر الطنبور . قال : يُكسَر . قلت : الطنبور الصغير يكون مع الصبي ؟ قال : يُكسر أيضاً ، إذا كان مكشوفاً فاكسره .

١٢٤ ـ أخبرني عمر بن صالح بَطرَسوس[1] قال : رأيت أحمد بن حنبل مرّ به عود مكشوف فقام فكسره .

١٢٥ ـ أخبرني الحسن بن علي بن عمر المصيصي قال : سمعت عمر ابن الحسين يقول : كسر أحمد بن حنبل طنبوراً في يد غلام لأبي عبد الله نصر بن حمزة[2] . قال : فذهب الغلام إلى مولاه فقال :
كسر أحمد بن حنبل الطنبور . فقال له مولاه : فقلت له : إنك غلامي ؟ قال : لا . قال : فاذهب أنت حُرّ لوجه الله تعالى .

١٢٦ ـ أخبرني علي بن الحسين قال : قرأت على أبي الفضل الوراق ، عن أحمد بن الدَّورَقي قال : سمعت وكيعاً يقول : خذ الطنبور

---

(١) طرسوس : مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم ، وكانت موطناً للصالحين (معجم البلدان ٦/٣٩).
(٢) نصر بن حمزة : لم نعثر عليه .

فاكسره على رأس صاحبه كما فعل ابن عمر .

١٢٧ ـ وقرأ عليَّ عبد الله قال : حدثني أَبي ، حدثنا عبـد الرزاق قال : أنا مَعْمَر قال : سئل إياس عن الضرب بالبربط فقال : لو جُعلتُ حاكماً بين عمل أهل الجنة وعمل أهل النار لم أَجعل البربط[١] من عمل أهل الجنة .

---

(١) البربط : آلة موسيقية كالعود (المعجم في اللغة الفارسية ص ٣٩) .

باب
ذكر الطبل

١٢٨ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله قال : أكره الطبل ، وهو : الكوبة . نهى عنه رسول الله ـ ﷺ .

١٢٩ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : هذه الطبَّالة تبيع الطبول ، أكسرها ؟ قال : إذا دخَلَت الدور كيف تكسرها ؟ قيل له : فهذه الطبول التي في الأسواق أكسرها ؟ قال : لا تقوى يا أبا بكر ـ يعني المروزي ـ [أن] تكسرها في الأسواق . قلت له : سمعت من يقول : لما قدم علي بن الْمَدِيني قال : رأيت مِعْزَفَة مع جارية ، فأردت أن أكسرها ، فقال أبو عبد الله : يكسرها .

١٣٠ ـ أخبرنا أبو بكر المروزي قال : قلت لأبي عبد الله : أمرّ في السوق فأرى الطبول تباع ، أفأكسرها ؟ قال : ما أراك تقوَى ، إن قوِيت . قلت : أُدعى أغسل ميتاً ، فأسمع صوت الطبل . قال : إن قدرت على كسره فأكسره ، وإلاّ فأخرج .

باب

الإنكار على من زعم أن عليه العزم في كسر شيء من المنكرات

١٣١ ـ أَخبرنا عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : ثنا قَبِيصة قال : حدثنا سفيان ، عن أَبي حصَيْن ، أَن شُريحاً أُتي في طنبور[١] ، فلم يقض فيه بشيءٍ ، وقال : سمعت أبا عبد الله يقول : هو منكر .

١٣٢ ـ أَخبرني محمد بن أَبي هارون ، أَن يحيى بن يزدان أَبا السَّفْر حدثهم ، أَنه سأَل أَباعبد الله عن رجل رأى في يد رجل عوداً ، أَو طنبوراً ، فكسره ، أَصاب أَو أَخطأَ ، وما عليه في كسره شيءٌ ؟ فقال : قد أَحسن ، وليس عليه في كسره شيءٌ .

١٣٣ ـ أَخبرنا سليمان بن الأَشعث قال : سمعت أَبا عبد الله سئل عن رجل مر بقوم يلعبون بالشطرنج ، فنهاهم فلم ينتهوا ، فأَخذ الشطرنج فرمى به . قال : قد أَحسن وليس عليه شيءٌ . قلت لأَبي عبد الله : وكذلك إن كسر عوداً أَو طنبوراً ؟ قال : نعم .

١٣٤ ـ أَخبرني محمد بن أَحمد الطرطوشي ، أَن موسى بن سعيد الدَّنْداني حدثهم ، أَن أَبا عبد الله قال في المسكر : من أَهرقه فليس بضامن .

---

(١) يعني : كسره أحد الناس .

١٣٥ ـ أَنبأَنا محمد بن الحسن بن هارون قال : حدثنا الحسن بن عبد الرحمن الجَرْجَرَائي قال : سمعت وكيعاً يقول : ليس للمعاصي قيمة ، مثل الطنبور وشِبْهِه .

١٣٦ ـ أَخبرني حرب قال : قلت لإسحاق : رجل كسر طنبور الرجل . قال : ليس عليه شيءٌ[١] .

---

(١) حجة القائلين بعدم ضمان من أتلف منكراً : أمرهﷺ بكسر الأواني التي طبخت فيها الحمر الأهلية ، وهدم مسجد الضرار ، وأمر عمر بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص ، الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس . أرسل إليه محمد بن مسلمة وأمره بحرقه فحرقه ، وأمره أن يحرق حانوت خمار لرويشد الثقفي وقال : إنما أنت فويسق لا رويشد (الكنز الأكبر ورقة ١٩٨ . ونهاية الرتبة للشيزري ورقة ١٠) .
أما إذا كانت المنكرات مطعومة ومغشوشة فيجوز إتلافها ، ويجوز التصدق بها على الفقراء . وقال بعضهم : يجوز بيعه مع إعلام المشتري أنه مغشوش .
انظر : (نهاية الرتبة للشيزري ورقة ٧ وما بعدها) .

باب
ذكر الدفوف

١٣٧ ـ أخبرني أَحمد بن الحسن بن حسان ، أَن أَبا عبد الله سئل عن الدُّفوف فقال : قد ترخَّص فيها الكوفيون ، يروون عن محمد بن حاطب فيها .

ويروى عن الحسن قال : ليس الدفوف من أَمر المسلمين في شيءٍ . وأَصحاب عبد الله [بن مسعود] كانوا ـ يُشَقِّقُونها .

قيل له : فهذه الدفوف هي ؟ قال : لا أَدري أُخبرك .

١٣٨ ـ حدثنا أَحمد بن محمد بن حازم ، أَن إسحاق بن منصور حدثهم ، أَنه قال لأَبي عبد الله في بيع الدفوف فكرهه . قال أَحمد : اذهب إلى حديث إبراهيم : كان أَصحاب عبد الله يستقبلون الجواري في الطريق معهن الدفوف فيخرقونها . وقال النبي ﷺ : « فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف[1] » . قال أَحمد : الدف على ذلك أَيسر الطبل ليس فيه رخصة .

---

(١) حديث : فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف . أخرجه أحمد في الزهد عن عبد الله بن مسعود . حديث رقم (١٠٤) من الترتيب ، وفي المسند (٤١٨/٣) وأخرجه الترمذي (٢٠٩/٤) والنسائي (١٢٧/٦) وابن ماجه (٦١٢/١ ، ٦١٣) والبخاري بمعناه (٢٥/٤) جميعاً في باب النكاح .

١٣٩ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون ، أن إسحاق حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يكسر الطبل أو الطنبور ، أو مسكراً ، عليه في ذلك شيءٌ ؟ قال أبو عبد الله : اكسر هذا كله وليس يلزمك شيءٌ . قلت له : فالدف ؟ وفي موضع آخر قلت : الدف الذي يلعب به الصبيان ؟ قال : الدف لا يعجبني كسره ، وكان أصحاب عبد الله يتشددون فيه . قال إبراهيم : كنا نتتبَّع الأزقة نخرق الدفوف من أيدي الصبيان .

١٤٠ ـ أخبرني منصور بن جعفر حدثهم ، قال : سألت أبا عبد الله عمن كسر الطنبور والعود والطبل فلم ير عليه شيئاً . قال له : الدف ؟ فرأى أن الدف لا يُعرَض له ، وقال : قد روي عن النبي ـ ﷺ ـ في العرس[1] . قيل له : يكون فيه جَرَس ؟ قال : لا . وقد ذُكر كراهية أصحاب عبد الله في الدف ، ولم يذهب إليه .

١٤١ ـ وأخبرني أبو بكر المروزي قال : سئل أبو عبد الله : ما ترى في الناس اليوم يحركون الدف في إملاك أو بناءٍ بلا غناءٍ ؟ فلم يكره ذلك . قيل له في الحديث الذي جاءَ : « فصل ما بين الحلال والحرام الضرب » . فعرفه وذهب إليه .

١٤٢ ـ وأخبرني محمد بن أبي هارون ، أن مثنى الأنباري حدثهم أن أبا عبد الله ذُكِر له أبو بكر المروزي أنه جاءَ ليغسل ميتاً ، فرأى دُفّاً فكسره ، فتبسم ولم ير به بأساً ، وقال : يكسره في مثل الميت .

١٤٣ ـ أخبرنا محمد بن علي السمسار ، حدثنا يعقوب بن بختان ، أن

---

(١) سيأتي حديث عائشة وزفاف زوجة من الأنصار ، في باب (ذكر غنائم الذين كانوا يغنون) .

أَبا عبد الله سئل عن ضرب الدف في الزفاف ما لم يكن غناءً فلم ير به بأساً ، ولم يكره ذلك . وسئل عن كسر الدف عند الميت فلم ير بكسره بأْساً وقال : كان أصحاب عبد الله يأخذون الدف مع الصبيان في الأزقة فيخرقونها .

١٤٤ ـ أَخبرنا محمد بن علي ، حدثنا مهنا ، حدثنا بقيَّة عن أُم عبد الله بنت خالد بن مَعْدان ، عن أبيها ، أنه كان يقول لهم : إذا ضربتم بالدف فلا تضربوا إلا بتسبيح وتكبير[1] ، وكان يرخص [به] في النكاح ، ليُعلَم أنه نكاح .

١٤٥ ـ أَخبرني أحمد بن يحيى الأنطاكي ، حدثنا محمود بن خالد ، حدثنا عمر بن عبد الواحد قال : سأَلت الأَوزاعي عن الجواري يضربن بالدف سراً يوم العيد فلم ير به بأَساً .

١٤٦ ـ أَخبرني رُوح بن الفرح ، حدثنا أبو داود قال : سمعت الحسن بن علي قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: التقليس:ضربالدفوف .

١٤٧ ـ أَخبرنا يعقوب بن سفيان الفارس قال : حدثني يوسف بن عيسى ، حدثنا شُرَيك ، عن مُغِيرة ، عن الشَّعبي ، عن عياض قال : شهدت عيداً بالأَنبار[2] فقلت : ما أَراكم تَقْلسون ، كانوا في زمان رسول الله ـ ﷺ ـ يفعلونه .

١٤٨ ـ أَخبرنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا موسى بن حيان ، حدثنا ابن عدي ، عن عوف ، حدثنا ثمامة بن عبد الله بن أَنس ، عن أَنس

---

(١) وقياساً عليه تكون الطبول الدينية ليست منكراً ، وهو مخالف للسنة ، إذ أن في التوسع فيه فتحاً لباب البدع .

(٢) الأنبار : مدينة قرب بلخ ، وهي قصبة ناحية جوزجان ، وكان فيها مقام السلطان ، وهي على الجبل (معجم البلدان ١/ ٣٤٠) .

ابن مالك قال : مرّ رسول الله ـ ﷺ ـ بجوارٍ من بني النجار وهن يضربن بدف لهن ويقلن :

نَحْنُ جَـوَارٍ مِـنْ بَنِـي النَّـجَّـار   يَـا حَبَّـذَا مُـحَـمَّـدٌ مِـنْ جَـار

فقال : « اللهم يعلم أني أَحبكن[1] » .

(١) حديث أنس في الجواري أخرجه ابن ماجه عنه في (النكاح ٦١٢/١) وفيه : (تعلمن أني أحبكن) .

باب
الإنكار على من يلعب الشطرنج

١٤٩ ـ أَخبرني محمد بن أَبي هارون والحسن بن جُحْدَر ، أَن الحسن ابن ثَوَاب حدثهم قال : سمعت أَبا عبد الله ، وقال له رجل وأَنا أسمع : ما ترى في القوم يلعبون بالشطرنج ، أُجيبهم في حاجة ؟ أُسلم عليهم ؟ قال : إنههم ، عِظْهم[1] .

١٥٠ ـ أَخبرني عبد الملك بن عبد الحميد ، أَن مملوكاً سأَل أَبا عبد الله فقال : إن مولاه يرسله إلى قوم يلعبون بالشطرنج ، فأُسلم أَو لا أُسلم ؟ فقال له : عظهم ، قل لهم : هذا لا يحل لكم ، ولا يسعكم ، مُرْهم . فأَعاد عليه المملوك ، فأَعاد عليه الكلام[2] .

١٥١ ـ وأَخبرني أَحمد بن محمد بن حازم ، أَن إسحاق بن منصور حدثهم ، أَنه قال لأَبي عبد الله : نمرّ على القوم وهم يلعبون بالنرد أَو

(١) قال النووي : النرد حرام عند أكثر العلماء والله أعلم . والشطرنج إن فوت الصلاة عن وقتها أو لعب به على عوض فحرام ، وإلا فمكروه وعند الشافعي حرام (فتاوى النووي ٢٣٩ ، ٢٤٠) . المطبعة العربية بحلب سنة ١٩٧١م .

(٢) من ذلك نعلم أن حق العبد في الأمر والنهي ثابت ، ولكنه لا تثبت له ولاية الحسبة ، من حيث انه لا ولاية له على نفسه فعلى غيره أولى ، أما التطوع بالوعظ فثابت له بحكم الإسلام .

الشطرنج ، نسلم عليهم ؟ فقال : ما هؤلاءِ بأَهل أن يُسلَّم عليهم .

١٥٢ ـ أَخبرنا أَحمد بن محمد بن مطر ، أن أَبا طالب حدثهم ، أنه سأَل أبا عبد الله : أَمرُّ بالقوم يلعبون بالشطرنج ، أَقْلِبُها ، أَو أَنهاهم ؟ قال : النرد أَشد ، والشطرنج أَيضاً . فقلت : إن غطّوها أَو جعلوها خلفهم . قال : لا تتعرض لهم إذا ستروها ، أَو ستروها عنك .

١٥٣ ـ أَخبرني محمد بن علي السمسار قال : حدثني مهنا ، سأَلت أَبا عبد الله عن اللعب بالشطرنج ، هل تعرف فيه شيئاً ؟ قال : لا أَعلم إلاَّ قول عليٍّ . قلت : كيف هو ؟ أذكره . [قال] : فحدثني غير واحد منهم : وكيع عن فضيل بن غَزْوان ، عن ميسرة بـن حبيب الفهري قال : مرّ عليٌّ بقوم يلعبون بالشطرنج فقال : ما هذه التماثيل التي أَنتم لها عاكفون[١] .

فسأَلت أَحمد فقلت : أَدرك ميسرة عليّاً ؟ قال : لا . فقلت : من أَين ميسرة ؟ فقال : كوفي روى عنه شعبة . قلت : سمع ميسرة من شعبة ؟ قال : نعم .

وسأَلت أَحمد مرة أُخرى قلت : كرِهَهُ أَحد غير عليّ ؟ قال : نعم . قلت : من ؟ قال : ابن عمر . قلت : من ذكره ؟ قال : أَبو بدر شجاع ، عن عبد الله بن عمر . كذا قال ، ليس فيه نافع : إن ابن عمر كـره لعب الشطرنج .

١٥٤ ـ أَخبرني أَبو قِلاَبة ـ أنا سأَلته ـ قال : حدثنا مُطَهَّر بن الهيثم

---

(١) وتمام الرواية : والله لأن يلحس أحدكم جمراً حتى يطفأ خير له من أن يمسها . ثم قال : والله ما لهذا خلقتم .
وقل أيضاً :صاحب الشطرنج أكثر النـاس كذباً . يقول أحدهم : قتلت وما قتلت . (إعانة الطالبين ٤/٢٨٠) .

الطائي ، عن شِبْل المضري بن نُعيم ، عن أَبي هريرة أَن النبي - ﷺ - مرّ بقوم يلعبون الشطرنج فقال : « ما هذه الكوبة ؟ أَلم أَنه عن هذا ؟ لعن الله من فعل هذا[1] » .

١٥٥ - حدثنا أَحمد بن يحيى الصوفي الكوفي ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا عبيد الله ، عن زيد بن عبيد الله قال : قلت للقاسم بن محمد : هذه النرود من الميسر ؟ أَرأَيت الشطرنج من الميسر هي ؟ قال القاسم : كل ما أَلهى عن ذكر الله فهو ميسر[2] .

١٥٦ - أَخبرني عمر بن حمدون الكرماني ، حدثناعلي بن الصباح ، حدثنا محمد بن نصر ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : ما رأيت أَحداً أَنزع لآية من كتاب الله من مالك ، سأَله رجل عن اللعب بالشطرنج . فقال : أَمن الحق هو ؟ قال : لا . قال : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الحَقِّ إلاَّ الضَّلاَلُ ﴾ [3] .

١٥٧ - أَخبرني حرب بن إسماعيل قال : قلت لإسحاق : أَترى بلعب الشطرنج بأساً ؟ قال : البأس كله . قيل : فإن أَهل الثغور يلعبون . قال : هو فجور .

١٥٨ - أَخبرني حرب ، حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أَبي ، حدثنا عاصم بن محمد ، عن عمر المُلائي قال : إن لله سبع عشرة لحظة في اليوم والليلة ، لا ينال أَهل الشاهين مـنـها شيءٌ ، يعني : أَهل الشطرنج .

---

(١) أنظر : ملا خسرو في درر الحكام ورقة ٢٦٤ خط . (وإعانة الطالبين ٤/٤٨٦) . والكوبة : الطبل . ويبدو أنهم يضربون الكوبة إلى جانب الشطرنج . وحديث الكوبة أخرجه أحمد في (المسند ١ - ٢٧٤ ، ٢٨٩ ، ٢٥٠ و ٢ - ١٥٨و ٣ - ٤٢٢) وأبو داود في (الأشربة ٢/١٩٨) .

(٢) وقال الإمام علي : الشطرنج ميسر الأعاجم (إعانة الطالبين ٤/ ٢٨٠) .

(٣) سورة يونس آية : ٣٢ .

باب

في ذكر النوح

١٥٩ ـ قرأ عليَّ عبد الله بن أحمد : حدثنا أبي ، حدثنا علي بن ثابت ، حدثني سعيد بن صالح قال : رأيت أبا وائل[١] يستمع النَّوْح ويبكي .

١٦٠ ـ أخبرني حرب بن إسماعيل قال : قلت لأحمد بن حنبل : الرجل يستمع النوْح فيترقَّق . قال : ما أدري .

١٦١ ـ أخبرنا أبو بكر المروزي قال : سمعت أبا عبد الله يقول : النياحة من فعل الجاهلية .

١٦٢ ـ أخبرني عصمة بن عصام ، حدثنا حنبل قال سألت أبا عبد الله قلت : ما ترى في النِّيَاحة إذا كنت في موضع ، تُنْهى أن تَنوح ؟ قال : أجل من المعروف . قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾[٢] . يعني : النياحة[٣] . وهي معصية .

---

(١) أبو وائل هو : مسروق الثوري جد سفيان الثوري . كان زاهداً عابداً من خيار أهل زمانه .

(٢) سورة الممتحنة آية : ١٢ .

(٣) أخرجه السيوطي في (الدر المنثور ٦/٣١٠) وعزاه إلى سعيد بن منصور ، وابن منيع ، وابن سعد ، وابن مردويه عن أبي المليح ، ومصعب بن نوح الأنصاري ، وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن سالم بن أبي الجعد (المصدر السابق) =

١٦٣ ـ أَخبرني محمد بن جعفر أَن أَبا الحارث حدثهم قال : سأَلت أَحمد عن الرجل يدعى ليغسل الميت فيسمع عندهم صوت النَّوْح فما ترى ؟ يدخل يغَسله وهم ينوحون ؟ قال : نعم ولكن ينهاهم .

* * *

= وأخرجه الترمذي في (التفسير ٩/٢٠٤) وابن ماجه في (الجنائز ١/٥٠٣) والطبري في (التفسير ٢٨/ ٥٢ ، ٥٣) .

باب

ذكر الغناء وإنكاره

١٦٤ ـ أَخبرنا عبد الله بن أَحمد بن حنبل قال : سأَلت أَبي عن الغناءِ فقال : الغناءُ يُنْبتُ النفاق في القلب ، لا يعجبني .

١٦٥ ـ قال : وحدثني أَبي قال : حدثني إسحاق بن عيسى الطباع قال : سأَلت مالك بن أَنس عما يَتَرخص فيه أَهل المدينة من الغناءِ فقال : إنما يفعله عندنا الفسَّاق .

١٦٦ ـ وأَخبرني العباس بن محمد الدُّورِي قال : سمعت إبراهيم بن المنذر وسئل فقيل له : أَنتم تترخصون في الغناءِ ؟ فقال : مَعَاذ الله ، ما يفعل هذا عندنا إلَّا الفساق .

١٦٧ ـ وأَخبرنا عبد الله بن أَحمد بن حنبل قال : سمعت أَبي يقول : سمعت محمد بن يحيى القطان يقول : لو أَن رجلاً عمل بكل رُخصة : بقول أَهل الكوفة في النبيذ ، وأَهل المدينة في السماع ـ يعني الغناءَ ـ وأَهل مكة في المتعة ـ أَو كما قال ـ لكان فاسقاً .

١٦٨ ـ قال أَبو عبد الرحمن (عبد الله بن أَحمد) : ووجدت في كتاب أَبي : ثنا أَبو معاوية الغلابي قال : حدثني خالد بن الحارث قال : قال سليمان التَّيمي : لو أَخذتَ برخصة كل عالم ـ أَو زَلَّةِ كل عالم اجتمع فيكَ الشرّ كله .

١٦٩ ـ أخبرنا أبو بكر المروزي قال : حدثنا أبو غسان ، حدثنا معتمر ، عن أبيه ، قال : إذا أخذت برخصة العلماءِ كان فيك شر الخصال .

١٧٠ ـ أخبرنا يحيى بن طالب الأنطاكي ، حدثنا محمد بن مسعود ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر قال : لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في السماع ـ يعني الغناءَ ـ وإتيان النساءِ في أدبارهن[١] ، وبقول أهل مكة في المُتْعة والصرف ، وبقول أهل الكوفة في المسكر كان شر عباد الله .

١٧١ ـ أخبرني حرب بن إسماعيل ، حدثنا يحيى بن عثمان ، حدثنا ابن خُمير ، حدثنا إبراهيم بن أدهم قال : من حمل شاذَّ العلماءِ حمل شرّاً كبيراً .

١٧٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الصمد المقرىء المصيصي حدثنا أبو نعيم الحلبي ، حدثنا مروان بن معاوية ، حدثنا أبو يزيد قال : سمعت مكحولاً يقول : من مات وعنده مغنية لم يُصَلَّ عليه[٢] .

---

(١) لم يقل أحد من أهل المدينة هذا القول مطلقاً ، ومن الغريب أني وجدته منسوباً إلى مالك في باب النكاح من المغني لابن قدامة ، ومنسوباً كذلك فيه لابن عمر وزيد بن أسلم ، وقد حققنا النص في المغني بما فيه الكفاية . وقد ساق الكيا الهراسي حجة القائلين بذلك وأبطلها ، فهم يؤولون قول لوط لقومه :﴿ وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم ﴾. على معنى : الأدبار التي خلقها الله لأزواجهم كما هي في الرجال يحل إتيانها من النساء . وهو معنى فاسد كما ترى (أحكام القرآن . ورقة ٣٠٣ أ ، ب) . نسخة دار الكتب المصرية .

(٢) انظر : (النصح الأنفع والجنة لمن أراد الاعتصام بالكتاب والسنة للشيخ أحمد رزوق ورقة ١٣) . خط أخلاق تيمور بدار الكتب المصرية

باب

في ذكر المزمار

١٧٣ ـ أخبرني عبد الله بن عبد الحميد ، حدثنا بكر بن محمد ، عن أبيه ، عن أَبي عبد الله ، وسأَله عن الرجل ينفخ في المزمار ، فقال : أَكرهه ، ليس به ، عن النبي ـ ﷺ ـ في حديث زُمَّارة الراعي[1] فقلت : أَليس هو منكراً ؟ فقال : سليمان بن موسى يرويه عن نافع ، عن ابن عمر . ثم قال : أَكرهه .

١٧٤ ـ أخبرني روح بن الفرح ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أَحمد بن مَنيع ، حدثنا أَشعث بن عبد الرحمن بن زيد[2] قال : رأيت جدي زيداً رأى غلاماً معه زمارة قَصَب ، فأَخذها فشقها .

١٧٥ ـ أَخبرنا عبد الله بن محمد بن أَيوب المُخرِّمي قال : حدثنا رُوح ابن عبادة قال : حدثنا شعبة ، عن محمد بن جِحَادة ، عن أَبي جعفر ، عن أَبي هريرة أَن النبي ـ ﷺ ـ نهى عن كسب الزمارة .

---

(١) حديث زمارة الراعي أخرجه أبو داود في (السنة ٢/١٩٧) وقال هذا حديث منكر عن نافع عن ابن عمر . وسيأتي نصه بعد قليل .

(٢) أورد ابن الجوزي في الضعفاء : أشعث بن عبد الرحمن بن زيد اليامي وقال : قال النسائي : ليس بثقة (الضعفاء والوضاعون ـ خط رقم ١٤٩ مصطلح الأزهرية . ترجمة رقم ٤٢٦) .

١٧٦ - أَخبرني محمد بن عوف الحمصي قال : حدثنا مروان - يعني الطاطري - حدثنا سعيد - يعني ابن عبد العزيز عن سليمان بن موسى ، عن نافع قال : كنت مع ابن عمر في طريق ، فسمع صوت زمارة راع ، فعدل عن الطريق ، فأَدخل يديه في أُذنيه ، ثم قال : يا نافع ، هل تسمع ؟ قلت : لا . فأَخْرج يديه من أُذنيه ثم قال : يا نافع ، هكذا رأَيت رسول الله - ﷺ فعل[١]

---

(١) في رواية أبي داود (فعدل عن الطريق إلى الجانب الآخر) : وفيها (فسمع صوت راع) . وفي آخرها قال نافع : وكنت إذ ذاك صغيراً .

وأخرجه ابن ماجه عن مجاهد (٦١٣/١) . وفيه ليث بن أبي سليم . ضعفه الجمهور قال : كنت مع ابن عمر فسمع صوت طبل وساق الحديث .

باب

ذكر غنائهم الذي كانوا يغنون

١٧٧ ـ أخبرنا أحمد بن الفرج الحمصي قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا أبو عقيل ، عن بهية ، عن عائشة قالت : كانت عندنا يتيمة من الأنصار فزوجناها رجلاً من الأنصار ، فكنت فيمن أهداها إلى زوجها ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : يا عائشة ، الأنصار أناس فيهم غزل ، فما قلت ؟ قالت : دعونا بالبركة ثم انصرفوا قال : أفلا قلتم :

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحَيِّكُمْ
وَلَوْلَا الذَّهَبُ الأَحْمَرُ مَا حَلَّتْ بِوَادِيكُم
وَلَوْلَا الْحَبَّةُ السَّمْرَاءُ لَمْ تَسْمَنْ عَذَارِيكُمْ[1]

١٧٨ ـ أخبرني منصور بن الوليد ، أن جعفر بن محمد حدثهم قال : قلت لأبي عبد الله : حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة وهشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن جوار يُغَنِّين : إيش هذا الغناء ؟ قال : غناء الرَّكْب . أتيناكم[2] .

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه (٦١٢/١ ، ٦١٣) عن ابن عباس مع اختلاف يسير في اللفظ وأخرجه الإمام أحمد في (المسند ٣٩١/٣) .

(٢) من النصوص يمكن القول بالرخصة في الغناء في العرس والعيد . وأخرج النسائي في=

١٧٩ ـ وأخبرني منصور بن جعفر حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله سئل عن حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في لعب الحبشة في المسجد فلم يجب[٢] .

= ذلك عن عامر بن سعد (١٣٥/٦) قال : دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس ، وإذا جوار يغنين فقلت : أي صاحبي رسول الله ﷺ وأهل بدر ، يفعل هذا عندكم ؟ فقالا : اجلس إن شئت فاسمع معنا ، وإن شئت فاذهب ، فإنه قد رخص لنا في اللهو عند العرس .

ومما يدل على إنكار الإسلام للغناء ما أخرجه الترمذي (٥٠٢/٤ ، ٥٠٣) وابن ماجه (٧٣٣/٢) عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : (لا تشتروا القينات ولا تبيعوهن ، ولا خير في تجارتهن ، وثمنهن حرام) . وفي مثل ذلك أنزلت الآية : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ﴾ . الآية .

وأخرج الدارمي عن الشعبي (٤٧/١) . جاءه رجل فسأله عن شيء فقال : كان ابن مسعود يقول فيه كذا . فقال : أخبرني عن رأيك أنت ؟ فقال : ألا تعجبون من هذا ؟ أخبرته عن ابن مسعود ويسألني عن رأيي ، وديني عندي آثر من ذلك . والله لأن أتغنى أغنية أحب إلي من أن أخبرك برأيي .

(٢) يغلب أن يكون لعب الحبشة من قبيل الألعاب الحربية وأخرجه أبو داود (١٩٧/٢) .

باب

في ذكر القصائد

١٨٠ ـ أَخبرنا إسماعيل بن إسحاق الثقفي أَن أَبا عبد الله سئل عن إسماع القصائد فقال : أَكرهه .

١٨١ ـ أَخبرني محمد بن موسى قال : سمعت عَبْدان الحَذَّاء قال : سمعت عبد الرحمن المتَطبِّب قال : سأَلت أَحمد بن حنبل قلت : ما تقول في أَهل القصائد قال : بدعة ، لا يُجَالَسون .

باب

في ذكر التغبير[1]

١٨٢ ـ حدثنا صالح بن علي الحلبي عن ميمون بن مهران قال : سمعت أحمد بن حنبل وجعل الناس يسألونه عن التغبير وهو ساكت حتى دخل منزله .

١٨٣ ـ وأخبرني محمد بن علي والحسين بن عبدالله أن محمد بن حرب حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن التغبير فقال : كل شيء محدث ، كأنه كرهه .

١٨٤ ـ وأخبرني محمد بن علي أن أبا بكر الأثرم حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يقول : التغبير هو مُحْدَثَةٌ .

١٨٥ ـ وأخبرني يوسف بن موسى أنه سأل أبا عبد الله عن التغبير فقال : لا تسمعه . قيل له : هو بدعة ؟ قال : حسبك .

١٨٦ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث

---

(١) مضى تفسيره . والدليل على أنه بدعة ما أخرجه الإمام أحمد في الزهد عن عبد الله بن مسعود أنه بلغه أن أناساً يجتمعون بعد العشاء ويرفعون أصواتهم بالذكر ، فذهب إليهم وقال : لقد سبقتم سبقاً بعيداً . أو فقتم أصحاب محمد ﷺ علماً ، أو جئتم بدعة ظلماء . ونهاهم عن هذا الصنيع .

حدثهم قال : سألت أبا عبد الله : ما ترى في التغبير أنه يرقق القلب ؟ فقال : بدعة .

١٨٧ ـ أنا الحسين بن صالح العطار، حدثنا هارون بن يعقوب الهاشمي قال : سمعت أبي أنه سأل أبا عبد الله عن التغبير ، فقال : هو بدعة ومحدث .

١٨٨ ـ وأخبرني محمد بن علي السمسار ، أن يعقوب بن بُختان ، أنه سأل أبا عبد الله عن التغبير فكرهه ، ونهى عن استماعه .

١٨٩ ـ وأخبرني سليمان بن الأشعث قال : سمعت رجلاً ضريراً سأل أبا عبد الله عن التغبير ، ما يقول فيه ؟ فقال : لا يعجبني .

١٩٠ ـ وأخبرني إسماعيل بن إسحاق الثقفي ، أن أبا عبد الله سئل عن استماع التغبير ، فكرهه .

١٩١ ـ وأخبرني أبو بكر الفراءُ البزار ، حدثنا الحسين بن الجروي قال : سمعت الشافعي محمد بن إدريس يقول : تركت في العراق شيئاً يقال له التغبير ، أحدثه الزنادقة يصدون به الناس عن القرآن .

١٩٢ ـ وأخبرني زكريا بن يحيى الناقد ، حدثنا الحسين بن الجروي ، حدثنا محمد بن يعقوب قال : سمعت يونس بن عبد الأعلى قال : سمعت الشافعي قال : تركت بالعراق شيئاً يسمونه التغبير ، وضعته الزنادقة ، يشغَلون به عن القرآن .

١٩٣ ـ وأخبرني الحسن بن علي بن عمر المصيصي قال : سمعت أن جدي قال : سمعت يزيد بن هارون يقول : ما يغبر إلَّا فاسق . ومتى كان التغبير ؟

باب

ذكر قراءة الألحان

١٩٤ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبي وقد سئل عن القراءة بالألحان فقال : محدث ، إلاَّ أن يكون من طباع الرجل[١] ، يعني طبع الرجل كما كان أبو موسى .

١٩٥ ـ وأخبرني يوسف بن موسى ، أن أبا عبد الله سئل عن القراءة بالألحان ، فقال : لا يعجبني ، إلاَّ أن يكون جِرْمه . قيل له : فيقرأ بحزن يتكلف ذلك ؟ قال : لا يتعلمه ، إلاَّ أن يكون جِرْمه[٢] .

١٩٦ ـ وأخبرني محمد بن علي السمسار أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : فالقرآن بالألحان ؟ فقال : لا ، إلاَّ أن يكون جرمه ـ أو قال : صوته مثل صوت أبي موسى ، أما أن يتعلمه فلا .

١٩٧ ـ وأخبرني محمد بن الحسن ، أن الفضل حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله سئل عن الألحان ، فكرهه وقال : يحسِّنه بصوته ، من غير تكلف .

١٩٨ ـ أخبرنا عثمان بن صالح الأنطاكي قال : حدثني إسماعيل بن

---

(١) في الأصل : الرجل طبعه .

(٢) الجرم : الحلق ، والصوت ، أو جهارة الصوت جمعه أجرام ، وجروم ، وجرم بضمتين (القاموس المحيط ٨٩/٤) .

عطاءَ الرباحي قال : حدثنا عوين بن عمر وأَخو رباح القيسي أَبو عمر ، وكان ثقة قد عمشت عيناه من كثرة البكاءِ قال : حدثني شعبة بن إياس ، عن عبد الله بن بُرَيْدَة ، عن أَبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « اقرءوا القرآن بحزن ، فإنه نزل بالحزن »[1] .

١٩٩ ـ وأخبرني محمد بن علي ، حدثنا صالح أنه قال لأبيه : زينوا القرآن بأَصواتكم[2] ، ما معناه ؟ قال : التزيين : أَن يحسِّنه .

٢٠٠ ـ أَخبرني منصور بن الوليد قال : حدثنا علي بن سعيد قال : سأَلت أَباعبد الله عن القراءَة بالأَلحان فقال : ما يعجبني ، هو محدث .

٢٠١ ـ أَخبرني الحسين بن الحسن قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث قال : سئل أَبو عبد الله عن القراءَة بالأَلحان . وأَنا محمد بن علي قال حدثنا أَبوبكرالأَثرم قال : سأَلت أَبا عبد الله عن القراءَة بالأَلحان ، فقال : كل شيءٍ محدث فإنه لا يعجبني ، إلاَّ أَن يكون صوتَ الرجل ، لا يتكلفه . قلت : ما لم يكن شيئاً بعينه لا يعدوه ؟ قال : نعم .

٢٠٢ ـ أَخبرني محمد بن جعفر ، أَن أَبا الحارث حدثهم أَن أَبا عبد الله قيل له : القراءَة بالأَلحان والترنُّم عليه ؟ قال : بدعة . قيل له : إنهم يجتمعون عليه ويسمعونه . قال : الله المستعان .

٢٠٣ ـ وأَنا أَبو بكر المروزي قال : سئل أَبو عبد الله عن القراءَة بالأَلحان فقال : بدعة ، لا يُسْمَع .

٢٠٤ ـ أَخبرني الحسن بن صالح العطار قال : حدثنا يعقوب الهاشمي

---

(١) أخرجه الهيثمي في (مجمع الزوائد ٧/١٧٠) عن بريدة . وعزاه للطبراني في الأوسط وقال : فيه إسماعيل بن سيف وهو ضعيف .

(٢) حديث أخرجه الهيثمي في (مجمع الزوائد ٧/١٧٠ ، ١٧١) .

قال : سمعت أبي أنه سأل أبا عبد الله عن القراءة بالألحان فقال : هو بدعة ومحدث . قلت : تكرهه يا أبا عبد الله ؟ قال : نعم ، إلا ما كان من طبع ، كما كان أبو موسى ، أما من يتعلمه بالألحان فمكروه . قلت : إن محمد بن سعيد الترمذي[1] ذكر أنه قرأ ليحيى بن سعيد . فقال : صدقت ، كان قرأ له ، وقال : قراءة القرآن بالألحان مكروهة[2] .

٢٠٥ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبي يقول : كنا عند وهب بن جرير بن حازم سنة مائتين بالبصرة ، وكان محمد بن سعيد القارىء الترمذي ، فقيل له : اقرأ . فقال : لست أقرأ أو يأمرني أحمد . فما قلت له : اقرأ ، ولا هو قرأ .

٢٠٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن في موضع آخر قال : مضيت أنا وبلال إلى محمد بن سعيد الترمذي فقال : كنا عند وهب بن جرير ، وثَمَّ أبو عبد الله ، فقالوا لي : تقرأ ؟ فقلت : إن قال لي أبو عبد الله قرأت ، وإلاَّ لم أقرأ . قال : فلم يقل لي : إقرأ ، ولم أَقرأ . فقيل له : ولِمَ لَمْ تقرأ ؟ فقال : كرهت أن أقرأ فيقول شيئاً ، أو يظهر منه شيء يُتَحَدَّث به . فذكرت ذلك لأبي فقال : قد كان ذلك .

٢٠٧ ـ وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح ، قال أبي : كنا عند وهب بن جرير سنة مائتين ، وكان محمد بن سعيد الترمذي قد نزل قريباً

---

(١) محمد بن سعيد الترمذي .
انظر ترجمته في : (طبقات القراء للجزري ٢/١٢٣) .

(٢) بل محرمة ، لأننا نشاهد في عصرنا تفنن القراء في الألحان حتى صار استماع القرآن مقصوداً به اللحن لا العبرة ، وهذا بالإضافة إلى ما يحدث من تهريج وصياح في أثناء القراءة ، والله تعالى أمر بالاستماع والإنصات رجاء الرحمة ، وفي الصياح مخالفة وإغلاق لباب الرحمة

من منزل أَبي داود ، فاجتمعنا عند وهب بن جرير ، فقال لي إنسان :قل لمحمد يقرأ . فقلت : ما سمعت قراءَته قط ، أَو كلاماً نحو هذا .

فقلت لأَبي : إنه يحكى عنك أَنك قلت : ما سمعت قراءته ، وإني لأَشتهي أَن أَسمعها . فقال : قد كان ما أَخبرتك ، وماعلمت إلاَّ خيراً ، إلاَّ هذه القراءَة .

٢٠٨ ـ وأَخبرني أَبو بكر المروزي قال : قلت لأَبي عبد الله : إنهم قالوا عنك : إنك كنت عند وهب بن جرير ، فسأَلت ابن سعيد أَن يقرأ ، فقال : ما سمعت منها شيئاً قط ، وقال : لا يعجبني [إلاَّ] أَن يكون جرم الرجل مثل جرم أَبي موسى الأَشعري حين قال له عمر : ذكِّرنا ربَّنا يا أَبا موسى ، فقرأَ عنده . وذكر عن أَنس وعن التابعين فيه كراهية . قلت : أَليس يُرْوى عن معاوية بن قرَّة أَن النبي ﷺ رجَّع عام الفتح وقال : لو شئت أَن أَحكي لكم اللحن . فأَنكر أَبو عبد الله أَن يكون هذا على معنى الأَلحان[1] .

وما روي عن النبي ـ ﷺ ـ : « ما أَذن لشيء ما أَذن لنبي أَن يتغنى بالقرآن »[2].

---

(١) ترجيع النبي ﷺ جاء في (صحيح الترمذي ٢٤٠/٨ والبخاري ٢٤١/٦ ومسلم ١٩٣/٢) في كيفية قراءته ﷺ : وفي تحسين الصوت بالقرآن . وخرجه بهاء الدين القاشي في المعتمد في المقدمات باب تحسين الصوت بالقرآن (الكتاب مخطوط برقم ٢١٠٢ حديث بدار الكتب المصرية) .

وعلق على الحديث بقوله : إنه لم يكن ترجيعاً ، بل إنه أثر اهتزازه ﷺ على الناقة فتكررت الهمزة وطالت هكذا أأأأ وارتفع بها صوته وانخفض حسب اهتزازه ـ فليس من الترجيع في شيء .

(٢) أخرجه البخاري في (فضائل القرآن ٢٣٥/٦) ، ومسلم في (المسافرين ١٩٢/٢) وأبو داود في (الوتر ١٤٧/١) ، والترمذي في ثواب القرآن ، والنسائي في (الافتتاح ١٨٠/٢) ، والدارمي في (فضائل القرآن ٤٧٢/٢).

وقوله : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن »[1] . قال : كان ابن عيينة يقول : فيتسغني بالقرآن ، يعني : الصوت . وقال وكيع : يستغني به . وقال الشافعي : يرفع صوته . وأنكر أبو عبد الله الأحاديث التي يحتج بها في الرخصة في الألحان .

٢٠٩ ـ أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح ، أنه سأل أباه عن الرجل يتغنى بالقرآن ، ما تفسيره ؟ قال : أما سفيان بن عينية فكان يفسره قال : يستغني به[2] . وبعض الناس يقولون : إذا رفع صوته فهو يتغنى به .

٢١٠ ـ وأخبرني محمد بن أبي هارون ، أن إسحاق حدثهم قال : قال لي أبو عبد الله يوماً وكنت سألته عنه : هل تدري ما معنى : من لم يتغن بالقرآن فليس منا ؟ قال : يرفع صوته ، فهذا معناه ، إذا رفع صوته فقد تغنى به .

سألت أحمد بن يحيى النحوي ثعلب عن قوله : ليس منا من لم يتغن بالقرآن فقال بعضهم : يذهب إلى أنه الغناء ، يترنم به . وبعضهم يذهب إلى الاستغناء ، وهو الذي عليه العمل .

وسمعت إبراهيم الحربي يقول : ليس منا من لم يغن بالقرآن فقال : يستغنى بالقرآن .

قال أبو بكر الخلال : فعرضت قول إبراهيم الحربي على بعض أهل

---

(١) أخرجه أبو داود في (الوتر ١/١٤٧) ، والدارمي في (فضائل القرآن ٢/٤٧١) ، وأحمد في (المسند ١/١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٧٩) .

(٢) وتفسير التغني بالاستغناء أخرجه أبو داود في (الوتر ١/١٤٧) عن وكيع وسفيان بن عيينة ، والدارمي في (فضائل القرآن ٢/٤٧١) : وأحمد في (المسند ١/١٧٢) . والبخاري في (فضل القرآن ٦/٢٣٦) عن سفيان بن عيينة وتفسيره بالجهر النسائي في (الافتتاح ٢/١٨٠) .

المعرفة بطرسوس ، وسمع بعض هذه الكتب ، فأنكر قوله في يتغنى ، وقال : إنما هو أن له تفسيرين .

٢١١ ـ وأخبرنا أبو بكر المروزي قال قلت لأبي عبد الله : إن رجلًا له جارية تقرأ بالألحان ، وقد خرج أحاديث يحتج بها . فأنكر أن يكون على معنى الألحان .

قلت : قد روى ابن جُرَيج عن عطاء أنه لم ير بقراءة الألحان بأْساً . فقال : قد روي عن ابن جريج شيءٌ ليس أدري كيف هو؟

٢١٢ ـ وقرىء على أبي عبد الله محمد بن إدريس قال : شهدت الأعمش وقرأ عنده ابن الحضرمي ، فقرأ هذه القراءة بالألحان . فقال الأعمش : قرأ رجل عند أنس نحو هذه القراءة فكره ذلك أنس .

٢١٣ ـ وقرىء على أبي عبد الله إسماعيل ، عن ابن عون ، عن محمد ابن سيرين ، سئل عن هذه الأصوات التي يقرأ بها ، فقال : هو محدث .

٢١٤ ـ أخبرني عمر بن حمدون الكرماني ، حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو داود قال : حدثنا عمارة ، عن الحسن أنه كره القراءة بالأصوات .

٢١٥ ـ وأنا أبو بكر قال : قرىء على أبي عبد الله قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : حدثنا عمران بن عبد الله بن طلحة الخزاعي ، أن رجلًا كان يقرأ لهم في مسجد النبي ـ ﷺ ـ فطرب ذات ليلة ، فأنكر ذلك القاسم بن محمد ، وقرأ هذه الآية : ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[1] .

---

(١) سورة فصلت آية : ٤٢ .

٢١٦ ـ أخبرنا الحسن بن جحدر قال : حدثنا عبد الله بن يزيد العنبري قال : سمعت رجلاً سأل أحمد بن حنبل فقال : ما تقول في القراءة بالألحان ؟ فقال له أبو عبد الله : ما اسمك ؟ قال : محمد . قال : فيسرك أن يقال : يا محمد

٢١٧ ـ وأخبرنا أبو بكر المروزي قال : سمعت عبد الرحمن المتطبِّب يقول : قلت لأبي عبد الرحمن المتطبِّب يقول : قلت لأبي عبد الله في قراءة الألحان ،فقال : يا أبا الفضل ، اتَّخذوه أغاني ، اتخذوه أغاني ، لا تسمع من هؤلاءِ .

٢١٨ ـ أخبرني أبو بكر الفراءُ البزار قال : سمعت الحسن بن عبد العزيز الجروي . وأخبرني أبو يحيى الناقد ، فذكر لي عن ابن الجروي نحوه ، وهذا على لفظ ابن القراء ، وهو أحسن ، قال : أوصى إليَّ رجل بوصية فيها ثلاث ، وكان فيما خلف جارية تقرأ بالألحان ، وكانت أكثر تركته أو عامَّتها ، فسألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل ، والحارث بن مسكين : كيف أبيعها ؟ قالا : بعها ساذجة[1] . فأخبرتهما بما في بيعها من نقصان فقالا : بعها ساذجة .

٢١٩ ـ أخبرني الحسن بن عبد الوهاب قال : جاءَ أبو بكر يعني ابن حماد قال : سمعت محمد بن الهيثم يقول : لأن أسمع الغناء أحب إليَّ من أن أسمع قراءَة الألحان .

٢٢٠ ـ وقال محمد بن الهيثم : إنما كان الهيثم الذي يقرأ بالألحان مملوكاً لرجل ، وكان مخنَّثاً ، فحبسه مولاه في السجن ، وحلف عليه ألاَّ يخرج من السجن حتى يقرأ القرآن ، فقرأ القرآن ووضع فيه هذه الألحان .

---

(١) ساذجة : أي على أنها غير قارئة بالألحان .

٢٢١ ـ أَخبرني محمد بن جعفر أن أَبا الحارث حدثهم قال : سمعت أَبا عبد الله يقول : يعجبني من قراءَة القرآن السهلة ، فأَما هذه الألحان فلا تعجبني .

٢٢٢ ـ أَخبرني أَبو بكر المروزي قال : سمعت أَبا عبد الله ونحن راجعون من العسكر يقول لرجل : لو قرأ ؟ وجعل أَبو عبد الله ربما تغرغرت عيناه .

٢٢٣ ـ قال أَبو بكر الخلال : وكنت أَرى أَبا بكر المروزي إذا جاءَ من يقرأ القراءَة السهلة الحزينة يأْمره فيقرأ . وكان أَكثر ما أَراه يقول له : اقرأ : ﴿ إنَّ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ ۝ لَمَجْمُوعُونَ إلَى مِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ ﴾[1] .

٢٢٤ ـ أَخبرني إسماعيل بن الفضل بطَرَسوس قال : سمعت أَبا أُمية محمد بن إبراهيم قال : سأَلت أَبا عبد الله عن القوم يجتمعون ويقرأ لهم القارىء قراءَة حزينة ، فيكون ربما أَطفَئوا السُّرج . فقال لي أَحمد : إن كان يقرأ قراءة أَبي موسى فلا بأْس .

---

(١) سورة الواقعة آيات ٤٩ ، ٥٠ .

باب

ذكر البكاء والرجل يسقط عند قراءة القرآن

٢٥٥ ـ أخبرنا أبو بكر المروزي قال : قلت لأبي عبد الله : سمعت محمد بن سعيد الترمذي يقول : قرأت عَلَى يحيى فسقط حتى ذهب عقله . قال أبو عبد الله : لو قدر أن يدفع هذا أحد لدفعه يحيى ، في كثرة علمه .

٢٢٦ ـ قلت : سمعت أبا خيثمة يقول : قرأ محمد بن سعيد الترمذي على يحيى، فسقط حتى حمل في كساءٍ ، فكان عبد الرحمن ينكر سقوط يحيى . وكان محمد بن سعيد يقرأ عند عبد الرحمن فبكى .

قال أبو عبد الله : كان القارىء يقرأ فيخرج الفضيل بن عياض وهو يبكي ، فيبكي الناس ، ثم قال : بلغني عن محمد بن سعيد أنه قرأ على يحيى ، فكان يذهب عقله ، أو كان يغمى عليه ، ثم قال : لو كان يحيى يقدر أن يدفعه لدفعه .

٢٢٧ ـ أخبرنا الدُّوري قال : حدثنا يحيى بن معين قال : كان يحيى بن سعيد إذا قرىء عليه القرآن يسقط حتى يصيب الأرض وجهه . قلت ليحيى : وأنت رأيته ؟ قال : لا ، ولكن بلغني أنه كان يصيبه هذا .

٢٢٨ ـ وأخبرنا الدوري قال : حدثنا يحيى بن معين قال : حدثنا أبو خثيمة زهير بن حرب قال : كنا عند يحيى القطان فجاءَ محمد بن سعيد الترمذي ، فقال له يحيى : اقرأ . فقرأ فسقط يحيى مغشيّاً عليه .

أبواب في الشعر

باب

ما يكره أن يكتب أمام الشعر بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢٩ ـ أَخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أَبيه عن أَبِي عبد الله أَنه سئل عن الرجل يكتب بسم الله الرحمن الرحيم أَمام الشعر فكأَنه لم يعجبه ، وقال : حدثنا حفص ، عن مجالد ، عن الشعبي ، قال : كانوا يكتبون أَمام الشعر : بسم الله الرحمن الرحيم ، وقال : بسم الله الرحمن الرحيم آية من القرآن ، فما بال القرآن يكتَب مع الشعر ، وقال : هذا حديث أَنس : « أُنزلت على سورة ، وقرأَ : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ .[1] وهو حجة أَلّا يكتب أَمام الشعر .

---

(١) لم نعثر لأنس على رواية في أن النبي ﷺ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع الفاتحة وإنما أحاديث قراءة النبي ﷺ للبسملة مروية عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة .

أما أنس فقد روى حديثاً فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا لا يجهرون بالبسملة . وروى عنه مسلم عن النبي ﷺ : أنزلت عليَّ سورة وقرأ : ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ .

باب
قوله صلى الله عليه وسلم :
(لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً) . الحديث

٢٣٠ ـ أخبرني أحمد بن حازم ، والطيالسي ، أن إسحاق بن منصور حدثهم ، أنه قال لأبي عبد الله : قوله ﷺ : « لأن يمتلىء جوف أحدكم قَيْحاً خير من أن يمتلىء شعراً »[1] . فتلكأ ، فذكرت له قولة النضر بن شمَيْل ، فقال : ما أحسن ما قال . قال إسحاق بن راهوية : أجاد .

زاد الطيالسي قال : حدثنا إسحاق بن منصور قال : قال النضر بن شميل : لأن يمتلىءَ جوف أحدكم قيحاً . قال : لم تمتلىء أجوافُنا ، لأن أجوافنا فيها القرآن وغيره وهذا كان في الجاهلية ، أما اليوم فلا .

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥/٨) وأبو داود (٢٠٤/٢) وابن ماجة في (الأدب ١٢٣٦/٢ ، ١٢٣٧) ، والدارمي في (الاستئذان ٢٩٧/٢) والإمام أحمد في (المسند ١٧٥/١ ، ١٧٧ و٣٩/٢ ، ٩٦ و٨/٣ ، ٤١) وفي بعض رواياته (لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً حتى يريه . . .) الحديث : أي يأكله حتى يصيب رئته . وأخرجه الترمذي (١٤٤/٨) .

باب

ما يكره من الهجاء والرقيق من الشعر

٢٣١ ـ أَخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أَنه سأَل أَباه عما يروى : من روى هجاءً فهو أَحد الهاجين . فقال : لا يعجبني أَن يروى الهجاءُ[١] .

٢٣٢ ـ أَخبرنا أَحمد بن محمد بن حازم ، أَن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأَبي عبد الله : ما يكره من الشعر ؟ قال : الهجاءُ والرقيق الذي يشبب بالنساءِ ، وأَما الجاهلي فما أَنفعه ، قال رسول الله ﷺ : « إن من الشعر لحكمة »[٢] . قال إسحاق : أَو كما قال .

٢٣٣ ـ سمعت أَبا بكر بن صَدَقة يقول : حدثنا محمد بن عبد الله المخرِّمي ، عن عبد العزيز أَبي رَزْمة ، وعن عابد بن أَيوب الطوسي قال : قلت لأَبي حيَّان التيمي :أبوك هذا نحدث عنه ، أَي الرجال كان أَبوك ؟ قال : كان وكان ، وذكر فَضْله إلاَّ أَنه أَعان رجلاً شاعراً على بيت هجاء .

---

(١) ولكن أخرج الإمام أحمد في المسند (اهجوا بالشعر فإن المؤمن يجاهد بنفسه وماله) (٣ / ٤٦٠) والمراد بقول أحمد السابق : الهجو لأغراض شخصية ، لا هجو المشركين لإعزاز الدين .

(٢) وفي رواية (حكماً) . أخرجه البخاري (٤٢/٨) والترمذي (٣٥/٨) وابن ماجه (١٢٣٦/٤) ثلاثتهم في الأدب والإمام أحمد في (المسند ٢٦٩/١ ، ٣٧٣ و٤٥٦/٣ و١٢٥/٥) .

٢٣٤ ـ أخبرني علي بن حرب الطائي قال : حدثنا ابن إدريس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن من الشعر لحكمة »[1] .

٢٣٥ ـ أخبرنا إسحاق بن أبي إسحاق الصفار قال : حدثنا عبد الوهاب ابن عطاء قال : أنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من الشعر لحكمة ، وإن من البيان لسحراً »[2] .

قال : وحدثنا مرة أُخرى فقال : عن شعبة عن سماك عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ .

٢٣٦ ـ أنا عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا هشام قال : أنا عمر بن أبي زائدة ، عن الشعبي قال : كان أبو بكر شاعراً ، وكان عمر شاعراً ، وكان علي يقول الشعر ، وكان أشعرهم علياً عليه السلام[3] .

(١) أخرجه أحمد في (المسند ١/٢٦٩ ، ٢٧٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ و٣/٤٥٦ و٥/١٢٥) والبخاري في (الأدب ٨/٤٢) ، والترمذي في (الأدب ٨/١٣٥) ، وابن ماجه في (الأدب ٢/١٢٣٦) ، والدارمي في (الاستئذان ٢/٢٩٧) .

(٢) هذه الرواية بهذه الزيادة أخرجها ابن أبي الدنيا في كتاب الغيبة وأبو داود في (الأدب ٢/٢٥٤) .

(٣) وحسان وابن رواحة كانا شاعرين أيضاً .

وأخرج أبو داود (٢/٢٠٥) عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ والشعراء يتبعهم الغاوون ﴾ . الآيات . قال : استثنى منهم : ﴿ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً ﴾ الآية .

وأخرج مسلم (٧/١٦٣) والترمذي (٨/١٣٧) عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يضع لحسان منبراً في المسجد يقوم عليه يفاخر عن رسول الله ﷺ أو ينافح ، ويقول الرسول ﷺ : (إن الله عز وجل يؤيد حسان بروح القدس ما فاخر أو نافح)

وفي إباحة الشعر لنصرة الدين أحاديث منها للترمذي (٨/١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠) والنسائي عن أنس . والبغوي عن كعب بن مالك والبخاري ومسلم والترمذي عن أبي هريرة .

باب

القراءة عند القبور

٢٣٧ ـ أَخبرنا الشيخ الإمام شرف الدين أبو عبد الرحمن عيسى قال : أنا الوالد الإمام محيى الدين عبد القادر بن أبي صالح قال : أنا أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي قال : أنا أبو إسحاق البرمكي قال : أنا أبو بكر عبد العزيز بن جعفر الفقيه قال : أنا أبو بكر أحمد بن محمد الخلال قال :

أَنا العباسِ بن محمد الدُّوري قال : حدثنا يحيى بن مغيرة قال : حدثنا مبَشِّر الحلبي قال : حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللَّجْلاَج عن أَبيه قال : قال أَبي : إذا أَنا مت فضعني في اللحد وقل : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله ﷺ ، وسِنَّ عليَّ التراب سَنّاً ، واقرأْ عند رأْسي بفاتحة الكتاب ، وأَول البقرة ، وخاتمتها ، فإني سمعت عبد الله بن عمر يقول هذا[١] .

٢٣٨ ـ قال الدوري : سأَلت أَحمد بن حنبل قلت : تحفظ في القراءة على القبور شيئاً ؟ فقال : لا . وسأَلت يحيى بن معين فحدثني بهذا الحديث .

---

(١) سن التراب : ضعه سهلاً . وأخرجه الهيثمي في (مجمع الزوائد ٣/٤٤) وليس فيه (فاتحة الكتاب) . وعزاه للطبراني في الكبير وقال : رجاله موثقون .

٢٣٩ ـ وأخبرني العباس بن محمد بن أحمد بن عبد الكريم قال : حدثني أبو شعيب عبد الله بن الحسين بن أحمد بن شعيب الحراني من كتابه قال : حدثني يحيى بن عبد الله الضحاك البابلي ، حدثنا أبو أيوب بن نُهيْك الحلبي الزهري ، مولى آل سعد بن أبي وقاص ، قال: سمعت عطاءَ بن أبي رباح المكي قال : سمعت ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا مات أحدكم فلا تجلسوا ، وأسرعوا به إلى قبره ، وليقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمتها في قبره »[1] .

٢٤٠ ـ وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق قال : حدثني علي بن موسى الحداد وكان صدوقاً ، وكان ابن حماد المقرىء يرشد إليه ، فأخبرني قال : كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة . فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر ، فقال له أحمد : يا هذا ، إن القراءة عند القبر بدعة . فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل : يا أبا عبد الله ، ما تقول في مبشِّر الحلبي ؟ قال : ثقة . قال : كتبت عنه شيئاً ؟ قلت : نعم . قال : فأخبرني . قلت : فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه أوصى إذَا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال : سمعت ابن عمر يوصي بذلك . فقال أحمد : ارجع فقل للرجل يقرأ .

٢٤١ ـ وأخبرنا أبو بكر بن صَدَقة قال : سمعت عثمان بن أحمد بن إبراهيم الموصلي قال : كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل في جنازة ، ومعه

---

(١) أخرجه الهيثمي في (مجمع الزوائد ٤٤/٣) . وفيه (فلا تحبسوه) و(وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب ، وعند رجليه بخاتمة البقرة) ، وعزاه للطبراني في الكبير وقال : فيه يحيى ابن عبد الله البابلي ، وهو ضعيف : ويلاحظ اختلاف هذا الحديث وسابقه في المجمع عن المخطوطة .

محمد بن قدامة الجوهري . قال : فلما قبِر الميت جعل إنسان يقرأُ عنده ، فقال أَبو عبد الله لرجل : تمرّ إلى ذلك الرجل الذي يقرأُ فقل له : لا تفعل . فلما مضى قال له محمد بن قدامة : مبشر الحلبي كيف هو؟. فذكر القصة بعينها .

٢٤٢ ـ أَخبرني العباس بن محمد بن أَحمد بن عبد العزيز قال : حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن النيسابوري ، عن سلمة بن شبيب قال : أَتيت أَحمد بن حنبل يصلي خلف ضرير يقرأُ على القبور .

٢٤٣ ـ أَخبرني روح بن الفرج قال : سمعت الحسن بن الصباح الزعفراني يقول : سأَلت الشافعي عن القراءة عند القبور فقال : لا بأْس به .

٢٤٤ ـ أَخبرني أَبو يحيى الناقد قال : حدثنا سفيان بن وكيع[1] قال : حدثنا حفص ، عن مجالد عن الشعبي قال : كانت الأنصار إذا مات لهم ميت اختلفوا إلى قبره يقرأُون عنده القرآن .

٢٤٥ ـ أَخبرني إبراهيم بن هاشم البغوي قال : حدثنا عبد الله بن سنان المروزي أَبو محمد قال : حدثنا الفضل بن موسى الشيباني ، عن شريك ، عن منصور ، عن المرِّي ، أَن إبراهيم قال : لا بأْس بقراءَة القرآن في المقابر .

٢٤٦ ـ أَخبرني أَبو يحيى الناقد قال : سمعت الحسن الجروي يقول : مررت على قبر أُخت لي فقرأْت عندها « تبارك » ، لما يذكر فيها ، فجاءَني رجل فقال : إني رأَيت أُختك في المنام تقول : جزى الله أَخي عني خيراً ، فقد انتفعت بما قرأَ .

٢٤٧ ـ أَخبرني الحسن بن الهيثم قال : كان خطّاب يجيئني ويده معقودة

(١) سفيان بن وكيع بن الجراح ضعيف (الضعفاء والوضاعون) من اسمه سفيان .

ويقول : إذا وردت المقابر فاقرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، واجعل ثوابها لأهل المقابر .

٢٤٨ ـ أخبرني الحسن بن الهيثم قال : سمعت أبا بكر الأطروش ابن بنت أبي نصر التمار يقول : كان رجل صالح يجيءُ إلى قبر أُمه يوم الجمعة فيقرأُ سورة ﴿ يس ﴾ ، فجاءَ في بعض أيامه فقرأ سورة ﴿ يس ﴾ ثم قال : اللهم إن كنت قسمت لهذه السورة ثواباً فاجعله في أهل هذه المقابر[1] . فلما كان يوم الجمعة التي تليها جاءَت امرأة فقالت : إن ابنة لي ماتت ، فرأَيتها في النوم جالسة على شفير قبرها ، فقلت لها : ما أَجلسك ههنا ؟ قالت : إن فلا ناً ابن فلان جاءَ إلى قبر أُمه فقرأ سورة ﴿ يس ﴾ وجعل ثوابها لأَهل المقابر ، فأَصابنا من رَوْح ذلك ، أَو غفر لنا ، أَو نحو ذلك .

تم بحمد الله

يتفرع على هذا ألا يأخذ القارىء أجراً على قراءته ، فإن أخذ فلا ثواب له . على أن الأجرة على قراءة القرآن كسب حرام يجب النهي عنه لأنه منكر .

والأصل : ان كل عمل من أعمال القربات لا يجوز أخذ الأجرة عليه مطلقاً ، وقراءة القرآن وتعليمه قربة واجبة لحفظ القرآن من الضياع .

ولكن المتأخرين من الفقهاء استثنوا من كل القربات تعليم القرآن ، لأن الهمم فترت عن تعليمه لوجه الله ، فأبيحت الأجرة عليه صيانة له .

أنظر : (ابن عابدين ٥/٥٦٩) .

مصادر التحقيق

١ ـ القرآن الكريم .
٢ ـ إحياء علوم الدين : للإمام الغزالي .
٣ ـ أحكام القرآن : للكيا الهراسي طبعه دار الكتب العلمية
٤ ـ الآداب الشرعية : لابن مفلح المقدسي .
٥ ـ الأشربة : للإمام أحمد بن حنبل (خط) الأزهرية بمصر .
٦ ـ الأعلام : لخير الدين الزركلي .
٧ ـ الأمد الأقصى : لأبي زيد الدبوسي طبعه دار الكتب العلمية
٨ ـ تاريخ الطبري : (ليدن) .
٩ ـ التراتيب الإدارية : للكتاني .
١٠ ـ تفسير ابن جرير الطبري
١١ ـ تقويم أصول الفقه : لأبي زيد الدبوسي.(خط)دار الكتب المصرية
١٢ ـ تبصرة الحكام : لابن فرحون .طبعه دار الكتب العلمية
١٣ ـ حلية الأولياء : لأبي نعيم الأصفهاني. طبعه دار الكتب العلمية
١٤ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور : للسيوطي. تحت الطبع،دار الكتب العلمية
١٥ ـ درر الحكام : لمنلا خسرو (خط) جامعة القاهرة
١٦ ـ الدلائل السمعية : للخزاعي (خط) الأزهرية (بخيت).
١٧ ـ سنن أبي داود .
١٨ ـ سنن ابن ماجه .
١٩ ـ سنن الترمذي .
٢٠ ـ سنن الدارمي .
٢١ ـ سنن النسائي : طبعه دار الكتب العلمية بيروت

٢٢ ـ سير السلف الصالحين : للحافز إسماعيل الأصفهاني (خط)دار الكتب المصرية
٢٣ ـ السياسة الشرعة : لابن تيمية .
٢٤ ـ السماع : لابن القيسراني .
٢٥ ـ شرح الأصول الخمسة : للقاضي عبد الجبار
٢٦ ـ شرح النووي على صحيح مسلم .
٢٧ ـ صحيح البخاري .
٢٨ ـ صحيح مسلم .
٢٩ ـ الضعفاء والوضاعون : لابن الجوزي تحت الطبع دار الكتب العلمية
٣٠ ـ طبقات الحنابلة : لأبي يعلى الحنبلي .
٣١ ـ طبقات القراء : للجزري طبعة دار الكتب العلمية
٣٣ ـ فتح الباري : لابن حجر العسقلاني
٣٤ ـ فتاوى الإمام النووي : طبعه دار الكتب العلمية بيروت
٣٥ ـ القاموس المحيط : للفيروذابادي .
٣٦ ـ الكنز الأكبر : للصالحي (خط) دار الكتب المصرية
٣٧ ـ لسان العرب : لابن منظور
٣٨ ـ المستدرك على الصحيحين : للحاكم النيسابوري. طبعة دار الكتب العلمية
٣٩ ـ مجمع الزوائد : للهيثمي
٤٠ ـ المحلى : لإبن حزم
٤١ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل
٤٢ ـ المشتبه للذهبي .
٤٣ ـ معجم البلدان لياقوت .
٤٤ ـ المعتمد من المنقول فيما أوحى إلى الرسول ﷺ (خط) دار الكتب المصرية .
٤٥ ـ معرفة علوم الحديث : للحاكم النيسابوري
٤٦ ـ المغني : لابن قدامة الحنبلي
٤٧ ـ المنهيات : للحكيم الترمذي
٤٨ ـ ميزان الاعتدال : للذهبي .
٤٩ ـ نهاية الرتبة : للشيزري (خط) جامعة القاهرة .

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الأحاديث النبوية

الآثار والأقوال السائرة

أصحاب الفتاوى والآراء الفقهية

- ب -

- ح -

- خ -

- ز -

- س -

الأعلام المتصلة بالفتاوي

